وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آليات مكافحة جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري

مذكرة مُقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي

من إعداد الطالبتين :

- هادفي منال.

- كريمات كاميليا.

إشراف الأستاذ:

- زرباني عبد الله

لجنة المناقشة:

لقب وإسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
حوة سالم	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
زرباني عبد الله	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا
حميدات حكيم	أستاذ مساعد "أ"	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 1444هـ-/ 2021-2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آليات مكافحة جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري

مذكرة مُقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي

من إعداد الطالبة :

- **هادفي منال.**
- **كريمات كاميليا.**

إشراف الأستاذ:

– زرباني عبد الله

لجنة المناقشة:

لقب وإسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
حوة سالم	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
زرباني عبد الله	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا
حميدات حكيم	أستاذ مساعد "أ"	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 1444هـ/ 2021-2022

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾

﴿البقرة ٢٠٥﴾

الشكر و التقدير

بداية الشكر لله عز وجل الذي أعاننا وشد من عزمنا لإكمال هذا البحث، ونشكره راكعين، الذي وهبنا الصبر والمطاولة والتحدي و الحب لنجعل من هذا المشروع علما ينتفع به . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لم يشكر الناس لن يشكر الله "

نتقدم بأجمل عبارات الشكر والامتنان من قلوب فائضة بالمحبة والاحترام والتقدير له ونقدم أزكى تحياتنا وأجملها وأثناها نرسلها لك بكل الود والحب والإخلاص .. شاكرين لك كل ما قدمته و ما نصحت لنا به في إشرافك على هذا البحث، فلك منا كل الشكر و الامتنان.

الدكتور الفاضل زرباني عبد الله

ونوصل الشكر برا لمن رافقونا بالحسنى طيلة هذا المشوار وكل من جاد علينا بحرف و توجيه نسأل الله أن يوفقهم و يبلغهم المقاصد ما ظهر منها و ما بطن .

الاهـــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح

بفضله تعالى مهداة إلى روح والدتي رحمها الله

إلى جدتي الغالية حفظها الله ورعاها وقدرني لأرد لها جميل صنعها

إلى سندي في الحياة أخي محمد حفظه الله ورعاه

إلى صديقي ورفيقة دربي كاميليا

الى أخوالي وخلاتي وأسرهم

واخص بالذكر زوجة خالي بسمة أطال الله في عمرها وحفظها لأولادها

إلى أعمامي وعماتي وأسرهم

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل الأصدقاء والزملاء

إلى كل من سلك درب العلم.

إلى صغار العائلة: رحاب والطيب

الى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع.

لكم من كل الحب والتقدير.

منـــال

الاهـــــداء

*عرفاناً و تقديرا للعلم و إحياء للبحث و تخليداً للذكرى أقدم ثمرة جهدي إلى التي حملتني وهناً على وهن وأعطتني زهرة شبابها أقربهم إلى قلبي ***أمي*** الحبيبة

*الى الأستاذ المشرف **زرباني عبد الله** الذي وفقنا طيلة هذا البحث و أمدنا بالمعلومات والنصائح القيمة راجية من الله ان يسدد خطاه

ويحقق مناه فجزاه الله عنا كل الخير

*إلى جدتي الحبيبة و إخوتي عفاف أحمد و ياسين الأعزاء

*إلى رفيقة قلبي و صديقة عمري " هادفي منال " التي شاركتني هدا العمل و جميع أوقاتي

*إلى رفاق المشوار اللذين قاسمنني لحظاته و ساندنني عن قريب أو بعيد رعاهم الله ووفقهم

*إلى كل معلم افادنا بعلمه، من أولى المراحل الدراسية إلى هذه اللحظة

لكم مني كل الحب و التقدير

كاميليا

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ص: ..... الصفحة

ج.ر:..... الجريدة الرسمية

دج: ..... الدينار الجزائري

مج: ..... المجموعة

ق: ..... قانون

م: ..... مادة

T.A.P.D: ..... الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة

ISO: ..... اللجنة الفنية التابعة للمنظمة الدولية للتقييس

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : ..... Page

PP : ..... Plusieurs Pages

n : ..... numéro

ثالثا: باللغة الإنجليزية

O.G : .....Official Gazette

A.D : ..... Algerian Dinar

E : ..... Edition

مقدمة

مقدمة

بدأ موضوع حماية البيئة يأخذ مكان الصدارة ضمن الأولويات والاهتمامات المحلية والإقليمية والعالمية في النصف الأخير من القرن العشرين، وقد بدأ تناول مصطلح البيئة بعد مؤتمر ستوكهولم في12 جوان1972 ، خاصة بعد أن شهد العالم وقوع العديد من الحوادث والكوارث البيئية المفجعة والتي تركت آثارها على الإنسان . ليس في الحاضر فقط بل في المستقبل ايضا مما يهدد حياة الأجيال القادمة حيث أدى التقدم الهائل في مجال العلم والتكنولوجيا الذي شهدته قطاعات الزراعة والنقل واستغلال الثروات والموارد في السنوات الأخيرة إلى حدوث زيادة هائلة في ما يطرح من كمية النفايات ومخلفات من مختلف الأنواع والمصادر ، وما يصحب ذلك من آثار ضارة وخطيرة تهدد المجتمع نتيجة تلك الملوثات فهذا المؤتمر كان بمثابة الانطلاقة الرسمية لبداية الاهتمام الدولي والوطني بالبيئة، مما ادى الى تكريس جهود وآليات لحماية البيئة من التلوث في العديد من الدول وتشريعاتها.

فالجزائر تسعى اليوم بإعتبارها جزء لا يتجزأ من النظام العالمي إلى وضع سياسات بيئية بهدف التقليص من حدة التلوث الذي نتج عنه تدهور للبيئة ، فبادرت إلى سن القوانين وتحديد هيئات مختصة في حماية البيئة ، كما جاء هذا الاهتمام إلا في بداية الثمانينات من القرن الماضي بصدور قانون بتاريخ 05|02|1983 ليلغى بعد20 سنة في 19|07|2003 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

ومن هنا يتضح لنا أهمية موضوع البيئة وحداثته وذلك من خلال تسليط الضوء على قضية آنية وجد حساسة تحركت لأجلها كل الهيئات والأطراف للبحث عن نظام قانوني لكبح واحتواء المخاطر المتسببة فيها والحد منها ، اما بالنسبة للأهداف من دراستنا لهذا الموضوع فهي تتمثل في إعطاء مفهوم للجريمة البيئية وبيان خطورتها بالإضافة إلى الأركان المكونة لها، وكذلك

محاولة الإحاطة بالاستراتيجية البيئية التي انتهجتها الدولة من أجل ضمان الاستدامة البيئية المتمثلة في بعض الإجراءات الوقائية والردعية بشأن حماية البيئة .

ويرجع سبب اختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية ، فالأسباب الذاتية ترجع إلى اهتمام الجميع بهذا المجال، مما دفعنا إلى الخوض في إظهار المخاطر التي تصيب البيئة والرغبة في معرفة مجالات وصور الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري ، إضافة إلى رغبتنا للبحت في هذا الموضوع ودراسته ، نظرا لقلة الأبحاث القانونية والدراسات الأكاديمية التي تناولت هاته الدراسة ،إضافة إلى التعارض الذي يعيشه الإنسان من خلال رغبته في استغلال الثروات الطبيعية . ومن جهة أخرى الرغبة في العيش في بيئة سليمة ونظيفة ،اما بالنسبة إلى الجانب الموضوعي فيرجع إلى حداثة وحيوية الموضوع و الوقوف على الجوانب التي عالجها المشرع الجزائري بخصوص حماية البيئة وتبيان مدى كفاءة الجزاءات الجنائية في التقليل من انتشار جرائم تلويث البيئة.

ومن الصعوبات التي واجهت موضوعنا فهي تتركز بالدرجة الأولى في حداثة الموضوع ، مما يترتب عليه قلة في المراجع والدراسات خصوصا في مجال التأليف في الجزائر على الرغم من الترسانة القانونية المعتبرة التي تناولت هذا الموضوع خاصة في العشريتين الأخيرتين إضافة إلى تناثر وتشعب النصوص القانونية في مجال حماية البيئة .

الإشكالية: ماهي الآليات التي تبناها المشرع الجزائري لحماية البيئة؟

اعتمدنا في دراستنا للموضوع على منهجيتين رئيسيتين هما:

- المنهج التحليلي (الوصفي) الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ومناقشتها ، واستنباط الأحكام منها كما اعتمدنا على المنهج المقارن وذلك لبيان موقف بعض القوانين التي قارنا بها المجالات الي تعلق بها موضوع البحث مقارنة التشريع

الجزائري ببعض التشريعات العربية والغربية، واستخراج أوجه التشابه والاختلاف بينهما وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا هذا التقسيم الذي قسمناه إلى فصلين ، خصصنا الفصل الأول لدراسة ماهية البيئة والمشكلات التي تتعرض لها إضافة إلى أركانها وآخر التطورات التي شهدتها البيئة في التشريع الجزائري بينما خصصنا الفصل الثاني لدراسة الآليات الردعية والوقائية لجريمة تلويث البيئة.

الفصل الأول:

النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر

❖ المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنظام حماية البيئة.

• المطلب الأول: مفهوم البيئة.

إن تحديد مفهوم البيئة يعتبر من أولى الصعوبات التي أحاطت بهذا المصطلح خصوصا من الناحية الفقهية و القانونية نظرا لإختلاف الرأي و الأهداف، لذلك سنحاول توضيح مفهوم البيئة من خلال العرض اللغوي في الفرع الأول و الاصطلاحي في الفرع الثاني ثم القانوني في الفرع الثالث.

- الفرع الاول: تحديد مفهوم البيئة.

سيتم تعريف البيئة من مختلف الزوايا التالية:

✓ **أولا: تعريف البيئة لغويا.**

1. **تعريف البيئة في اللغة العربية:**

عرفها ابن المنظور في معجمه الشهير " لسان العرب" : البيئة من الفعل تبوأ " أي نزل و أقامة " فمثلا نقول (تبوأ فلان بيت أي اتخذه منزلا [1]) . وعرفها الفيروزي ابادي: باء اليه " رجع أو انقطع " و بوئه منزلا انزله فيه [2].

ومنه يتضح أن البيئة هي: النزول أو الحلول في مكان ، ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الانسان مستقرا لنزوله ، و كذلك يقصد بالبيئة في اللغة العربية المكان و المنزل أو

[1] ابن المنضور لسان العرب ،(الجزء الأول) ضبط و تعليق خالد رشيد القاضي، دار الصبح اديصوفت، بيروت، لبنان ،الطبعة الأول، 2006، ص 513.

[2] الفيروز عباد، القاموس المحيط (الجزء الأول) مكتبة النوري، دمشق،سوريا، ص 08.

الوسط الذي يحي فيه الكائن الحي مع غيره من الكائنات، كما يعبر بها عن الحالة أو الهيئة التي عليها هذا المكان[1].

ونجد في القران الكريم الكثير من الإشارات للمعنى اللغوي للبيئة منها قول الله تعالى " وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ"[2]، و قوله تعالى أيضا " وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا"[3].

2. تعريف البيئة في اللغة الانجليزية:[4]

عرفها المجلس الدولي باللغة الإنجليزية بأنها مجموعة من العوامل المادية و الكيميائية و البيولوجية و العناصر الاجتماعية القابلة في وقت معين لتأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حاليا أو في وقت لاحق على الكائنات الحية أو نشاط الانساني[5].

3 . تعريف البيئة في اللغة الفرنسية :

قد عرفها قاموس "لاروس" الفرنسي بأنها ((محيط الذي يعيش فيه الكائن الحي ، وهي تشكل مجموعة من العناصر البيولوجيةو الكيمائية و الطبيعية سواء كانت طبيعية أو صناعية)).

و استخدمة لفظ البيئة Environmentلأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة على البيئة الذي انعقد في مدينة استكهولم بسويد عام 1972 بدلا من عبارة الوسط البشري Milieu humainو التي استخدمه في مراحل اعداد لهذا المؤتمر.[6]

---

[1] كمال معيفي، الضبط الاداري و حماية البيئة، دراسة تخليلية على ضوء التشريع الجزائري،دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية، سنة 2016، ص 20.

[2]سورة يوسف ،الآية 56.

[3]سورة الأعراف ، الآية 74.

[4]OX Forh avanced learnes dictionary ,edited by solly we hmeier,sixth edition, 2000, p 421.

[5] Le petite larousse en couleurs, librairze larousse , paris,1980 ,p345.

[6] عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، 2009، ص 108.

✓ **ثانيا : تعريف البيئة اصطلاحيا.**

أول من صاغ كلمة ايكولوجيا Ecologie هو العالم هنري عام 1858و لكنه لم يتطرق الى تحديد معناها أو أبعادها أما العالم الألماني المتخصص في علم الحياة ارنست هيكل فقد وضع كلمة ايكولوجي بدمج الكلمتين اليونانيتين " المنزل أو مكان وجود العلم" [1].

كما عرفها مؤتمر البيئة البشرية في استكهولم سنة 1972 بأنها مجموعة من النظم الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية التي يعيش فيها الإنسان و الكائنات الأخرى و التي يستمدون منها زادهم و يؤدون فيها انشطتهم[2] .

كما جاء تعريف البيئة في مؤتمر الذي عقدته منظمة اليونسكو في باريس عام 1968 لأنها " كل ما هو خارج الإنسان من أشياء التي تحيط به بشكل مباشر، ويشمل ذلك جميع النشاطات و المؤثرات التي تأثر على إنسان مثل القوة الطبيعة و الظروف العائلية و الاجتماعية التي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه ، و كذلك ثرات الماضي".[3]

اما المشرع المصري قنن المفهوم الاصطلاحي للبيئة عندما نص على تعريفها في المادة 1 /1 من القانون رقم 04 لسنة 1994 "بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء و تربة و ما يقيمه الانسان من منشآت ".

بناءً على ما سبق يظهر لنا مدى التناقض بين المعنى اللغوي و الاصطلاحي لكلمة البيئة، فهي في المعنيين اقامة الإنسان و معيشته و إن كانت ضمن حلقات متداخلة في بعضها البعض، متشاركة بصورة دقيقة و واضحة، و ليس بينها فواصل و حواجز .

1 سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، طبعة الأولى، 2014،ص 18.

2 ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية،1995، ص 31.

3 Unesco :international conference on éducation, final part, paris, unesco,1980,p 20 .

ثالثا : تعريف البيئة قانونيا.

بإعتبار أن الوسط البيئي موضعا للحماية القانونية، فقد صار لازما على المشرع أن يتناول تحديد مفهومه لبيان نطاق تلك الحماية وتوفير الإطار الازم لها، غير أن المفهوم القانوني للبيئة قد تنازعه اتجاهان أحدهما مضيق في تحديده لمفهوم البيئة و أخر موسع.

1. المفهوم القانوني المضيق للبيئة:

سلك المشرع في بعض الانظمة القانونية مسلكا مضيق في تحديده لمفهوم البيئة، يختصرها على العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي التي لا دخل للإنسان في وجودها، كالماء و الهواء و التربة .

ومن التشريعات التي تأخذ بهذا المفهوم المضيق، القانون الفرنسي الصادر بشأن المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وكذلك القانون الليبي و البولندي و البرازيلي.

أ) القانون الفرنسي الخاص بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة:

- طبقا لأحكام القانون الفرنسي الصادر في 19 جويلية عام 1976 بشأن المنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة ، فإن البيئة تقتصر على الطبيعة فقط دون أن تشمل أي عناصر أخرى.[1]

ب) القانون الليبي الخاص بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة:

1 فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة (دراسة مقارنة) المؤسسة الفتية للطباعة و النشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، ص133

تنص المادة 1 من القانون الليبي 7 لسنة 1982 الصادر بشأن حماية البيئة على أن البيئة تعني المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ،ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء.

2. مفهوم القانوني الموسع للبيئة:

سلك المشرع الكثير من الأنظمة القانونية في تحديده لمفهوم البيئة مسلكا موسع يشمل الوسط الطبيعي بعناصره الطبيعية التي وجدت قبل وجود الإنسان فضلا على الوسط الصناعي المشيد بفعل الإنسان وما استحدثه من عناصر و أنشأه من خلال انشطته الإنسانية.

ومن التشريعات التي تأخذ بالمفهوم الموسع هي القانون الفرنسي الصادر بشأن حماية الطبيعة ، وكذلك القانون الإنجليزي والمصري والقانون الكويتي و الجزائري.

أ) القانون الفرنسي الصادر بشأن حماية الطبيعة:

طبقا لأحكام القانون الفرنسي الصادر في 10 جويلية عام 1976 بشأن حماية الطبيعة فإن البيئة تشمل ثلاثة عناصر:

- الطبيعة (مجالات حيوانية ، نباتية، توازن بيئي).
- موارد طبيعية (ماء ، هواء، أرض ، مناجم).
- الاماكن و المواقع الطبيعية السياحية.

و الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي في تشريعاته البيئية تبنى المفهوم الضيق تارة و المفهوم الموسع تارة اخرى، وقد أضفى على مصطلح البيئة غموضا أكثر من الناحية القانونية مما زاد الأمر تعقيدا[1].

ب) القانون المصري:

تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون 04 من سنة 1994الصادر في شأن البيئة هي: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يقيمه الانسان من منشآت[2].

ج) القانون الجزائري:

بالرجوع الى القانون 03 / 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض الى تعريف البيئة انما اعتمد على ذكر عناصره دون التطرق الى ماهيتها حسب المادة 04 من القانون 03 /10 المتعلق بحماية البيئة[3].

و يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص ، الا أنه بالرجوع الى القانون السابق الذكر فإنه ذكر العناصر المكونة للبيئة ، ومنه يمكن اعتبار البيئة

1 فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 33.

2 عادل الماهر الألفي، مرجع السابق، ص120.

3 المادة 04 من القانون 03- 10 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئية و التنمية المستدامة، ج،ر، العدد 43، المؤرخ في 2003/07/20.

هي ذلك المحيط الذي يعيش فيه الانسان بما يشمله من عناصر ماء ، هواء، تربة و كائنات حية و منشآت مختلفة، و بذاك فالبيئة تضم كل من البيئة الطبيعية و كذلك الاصطناعية.

نستنتج من خلال ما سبق أن جوهر مصطلح البيئة هو مصطلح واسع حيث لا يمكن ادراجه في تعريف جامع وكل ما يمكن قوله أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر التي يمكننا حصرها في صنفين:

- **الصنف الأول:** يشمل مجموعة من العوامل الطبيعية من ماء ،هواء و تربة وكذلك كائنات حية حيوانية و نباتية.
- **الصنف الثاني:** و يشمل كل ما استحدثه الانسان من منشآت.

و الأخير يمكننا أن نقول أن للبيئة عناصر مكونة لها ، طبيعية و أخرى اصطناعية.

- **الفرع الثاني: المشكلات البيئية.**

✓ **أولا التلوث.**

1. المفهوم اللغوي للتلوث.

أ) تعريف التلوث في اللغة العربية:

جاء في لسان العرب "مادة لوث": أي التلوث يعني التلطخ ،يقال ثلوث الطين بالتبن والحصى و الرمل،[1]ولوث ثيابه بالطين اي لطخها ولوث الماء اي كدره ، وجاء في المعجم الوسيط ان تلوث التربة أو الماء أو الهواء يعني خالطته مواد غريبة ضارة ، ويرى البعض ان التلوث لغة يعني عدم النقاء واختلاط الشيء بغيره بما يتنافر معه ويفسده[2].

ب)تعريف التلوث في اللغة الانجليزية:

1عبد الستار يونس الحمدوني ،الحماية الجنائية للبيئة ،دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، شتات للنشر والبرمجيات، مصر ،الإمارات، 2013،ص 77.

2عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2009 ص 130.

ورد في معجم Longman مصطلحان لغويان يعبران عن التلوث، المصطلح الأول هو contamination ويعني وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي في مجال البيئة .المصطلح الثاني Pollution ويقصد به إدخال موارد ملوثة في الوسط البيئي .كما عرفه أحد المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية بأنه "إفساد مباشر للخصائص العضوية او الحرارية او البيولوجية و الإشعاعية لأي جزء من البيئة ، كتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد ، أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الاضرار بالصحة العامة ، أو بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات ، والأسماك وسائر النباتات والموارد الحية الاخرى[1].

التلوث في اللغة الفرنسية :جاء في قاموس روبير الفرنسي"Robert" أن التلوث هو: الخطأ أو فساد أو إتلاف وسط بإدخال ملوث فيه، كما أنه يعني جعل الشيء النقي غير نقي او غير صالح للاستعمال[2].

2. **المفهوم الاصطلاحي للتلوث:**

- لا يوجد عموما تعريف ثابت متفق عليه للتلوث ، وإنما هناك عدة اقتراحات التعريفات تدور حول نفس المعنى ، ومنها ان التلوث هو :اي تغيير فيزيائي أو كيميائي او البيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير ضار على المواد أو الماء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى ، وكذلك يؤدي إلى الاضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على الموارد المتجددة[3]. ويرى البعض ان التعريف الذي يتفق مع طبيعة الدراسة في كل الفروع القانونية ويحقق المرونة الكافية التي يمكن أن تستوعب ما يكشف عنه التطور العلمي من صور للتلوث في المستقبل يتمثل في كل تغير في أنظمة البيئة

[1]Longman Dictionary,above,p,291.
[2] le petitRobert,1,Paris,1991,op.cit 1477.

3 كمال معيفي، مرجع سابق،ص 30.

أو أحد عناصرها يؤدي بشكل مباشر او غير مباشر إلى آثار ضارة[1] ، وبالرغم من تعدد اختلاف التعريفات في هذا الصدد إلا أن هناك تعريف كاد أن يجمع جوانب هذا الاختلاف .وهو التعريف الذي اقرته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في اوروبا في توصيات الصادرة في 14 نوفمبر 1974، وبموجبها يعرف التلوث بأنه" ادخال مواد او طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى البيئة، بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية أو تضر بالموارد الحية او بالنظم البيئية ،أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها [2].

ومن التعريفات السابقة يتضح لنا ان التلوث هو كل ما يؤثر سلبا على جميع عناصر البيئة والسلامة والوظائف المختلفة بجميع انواع المخلوقات الحية، وكل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية كالهواء والتربة والماء بغض النظر عن تلك المؤثرات سواء كانت طرف الإنسان أو الطبيعة.

3. المفهوم القانوني للتلوث:

لا مرية في ان التلوث البيئي من أخطر ما يهدد الحياة الإنسانية وحياة سائر الكائنات الحية الأخرى على سطح الكرة الأرضية، وتفاقمه يؤدي إلى زيادة التدهور البيئة .وهذا الأمر الذي دعا كتير من التشريعات سواء العربية أو الأجنبية إلى تخصيص جانب كبير من قواعدها وأحكامها لتنظيم الأنشطة الإنسانية التي قد ينتج عنها أضرار ملوثة للبيئة، ولقد حرص المشرع عند إصداره للقوانين البيئية على وضع مفهوم محدد للتلوث محاولا الاقتراب من الدقة وان اختلف ذلك من تشريع لآخر.

أ) مفهوم التلوث البيئي في التشريعات الأجنبية:

1 عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 133.

2 كمال معيفي مرجع نفسه،ص36.

نذكر من تلك التشريعات القانونين الانجليزي و اليوناني و الفنلندي القانون الانجليزي ، تنص الفقرة3 من المادة الأولى من الجزء الأول من القانون الانجليزي الصادر عام 1990في شأن حماية البيئة على أن التلوث البيئي هو: أن يتواجد في عناصر البيئة المختلفة مواد إلى حد يتسبب في الإضرار بالإنسان أو أي من الكائنات الأخرى [1]. ومن التشريعات التي سارت على هذا الدرب هي القانون الليبي والقانون المصري والتونسي والجزائري.

.مفهوم التلوث البيئي في التشريعات العربية.

ب)مفهوم التلوث البيئي في القانون الليبي:

عرف المشرع الليبي (التلوث)في المادة الأولى من القانون رقم 7لسنة 1982 الصادر بشأن حماية البيئية، بأنه "حدوث أية حالة أو ظروف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة التلوث و مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية، بما في ذلك الضوضاء والضجيج و الروائح الكريهة أو أية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة و الأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي[2].

ج) مفهوم التلوث البيئي في القانون المصري:

تنص الفقرة 7من المادة الأولى من القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 الصادر بشأن البيئة على تعريف التلوث بأنه: «أي تغير في خواص البيئة، مما قد يؤدي بطريق

1 محمد حسن الكندري، مرجع سابق،ص10

2 فرج صالح الهريش ،مرجع سابق ،ص 48

مباشر او غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية[1].

د)مفهوم التلوث البيئي في القانون الجزائري:

عرف المشرع الجزائري التلوث بأنه "كل تغير مباشر او ،غير مباشر يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يتسبب بوضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان ،الهواء، والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية [2].

من خلال استقراء هده التعريفات نلاحظ انها تتفق على أن تلوث البيئة يقوم على العناصر التالية:

– إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي :وتكون هذه المواد (صلبة سائلة ،غازية) وتتفاعل مع بعضها البعض مسببة التلوث الذي تتحدد درجة خطورته ومدى ضرره بالنظر إلى طبيعة المادة الملوثة ودرجة تركيزها في الوسط البيئي[3].

–حدوث تغير بيئي ضار :هذه التغيرات غير المرغوب فيها من شأنها أن تحدث أضرارا بعناصر البيئة المختلفة سواء في الحاضر أو المستقبل ،تعرض صحة الإنسان للخطر ،أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة [4] وهذا التغير قد يكون كيفيا أو كميا أو تغييرا في المكان أو في الزمان[2]

1 عادل ماهر الألفي، مرجع سابق ،ص139.

2 المادة 4من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سابق الذكر.

3 كمال معيفي ،مرجع سابق ،ص،37.

4 كمال معيفي ،مرجع السابق ،ص،37.

4. أنواع التلوث بالنظر إلى العنصر البيئي

ينقسم التلوث البيئي بالنظر إلى العنصر البيئي إلى تلوث التربة و تلوث الهواء و تلوث الماء ويأخذ بهذا التقسيم غالبية الفقه وكذا الدراسات بالتلوث البيئي.

أ) تلوث التربة:

ويقصد بتلوث التربة إضافة مواد أو مركبات غريبة عنها إلى مكوناتها، تسبب في تغير الخواص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيميائية لها والتي من بينها زيادة نسبة الأملاح في التربة عن الحد المعتاد[1] .وتتنوع اسباب تلوث التربة وتتعدد بتنوع مصادره:

_ التلوث الكيميائي وهو ناتج عن استخدام الأسمدة الزراعية والشخصيات الكيمياوية الأسمدة الأزوتية(النيتروجينية) والفوسفاتية، فضلا عن استخدام المبيدات الحشرية للقضاء على الآفات الزراعية دون دراسة أو التنظيم، كما يتسبب استخدام المبيدات الحشرية للقضاء على الآفات، في قتل البكتيريا التي تتخلل التربة اللازمة لخصوبتها فضلا عن تلوث النبات بالمركبات الكيميائية الضارة ولقد أدى الإسراف في استخدام المبيدات الحشرية وخاصة مبيد D.D.T إلى القول بأن هناك نسبة ما من هذه المبيدات في جسم كل إنسان على سطح الأرض، مهما كانت ضآلة هذه النسبة[2].

_ المعادن الثقيلة تصل المعادن الثقيلة السامة كالرصاص والكادميوم والألمنيوم إلى التربة مع النفايات التي يتم طمرها فيها ،أو مع مياه الري الملوثة ،أو بتساقط مركبات هذه المعادن العالقة في الهواء على التربة كالرصاص والتي يتم نفثها على الهواء عبر عادم المركبات وآلات

1 ماجد راغب الحلو ،مرجع سابق ،ص288.

2 فرج صالح الهريش،مرجع سابق ص 65.

المصانع، حيث يترتب على وجود تلك المعادن إصابة التربة بالتلوث اذا تتركز في أنسجة النبات والثمار ومن ثم تنتقل إلى الإنسان في نهاية مراحل التسلسل الغذائي[1].

ب) تلوث الهواء:

ان الهواء الجوي أكثر العناصر البيئية وفرة وأعظمها جودة وانتشار وبالتالي فهو اكثرها عرضة للتلوث[2]. و يتلوث الهواء عندما توجد فيه مادة أو أكثر (غازية أو سائلة أو صلبة) وعندها يحدث تغير ملحوظ في نسبة الغازات المكونة له وتؤدي هذه المواد أو التغيرات إلى تأثيرات ضارة مباشرة أو غير مباشرة في الكائنات الحية وتتنوع مصادر إنتاج التلوث الهوائي وتتعدد ،غير أن أهمها الانبعاثات الناتجة عن احتراق الوقود وخاصة الفحم والبترول، والتي تنشأ بسبب استخدام الآلات التي تعمل بمحركات الاحتراق الداخلي كالسيارات ومحطات توليد الكهرباء والكثير من الأنشطة الصناعية و المنزلية ، ويعتبر التلوث الهوائي من أخطر انواع التلوث البيئي على صحة وسلامة الإنسان[3] فالتلوث الهوائي مسؤول سنويا عن حصد مئات الآلاف من البشر وعن ملايين الحالات المرضية فضلا عن انكسار المساحات الخضراء من الغابات والأراضي الزراعية وغير ذلك من الأضرار المختلفة الناتجة عن تلوث الهواء[4].

ج) تلوث الماء :

ويعرف تلوث الماء بأنه "إحداث تلف أو فساد لنوعية المياه مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظامها الايكولوجي بصورة أو بأخرى ،بما يقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي ،بأن تصبح خسارة مؤذية عند استعمالها أو تفقد الكثير من قيمتها الإقتصادية،وبصفة خاصة مواردها من الأسماك والأحياء المائية[5] وقد عرف المشرع الجزائري تلوث المياه بأنه: إدخال أية

1 عادل ماهر الألفي ،مرجع سابق ،ص 146.

2 Mouvier p:La pollution atmosphérique, Ed Flammarion, coll Dominos 1998,p 27

3 عادل ماهر الألفي، مرجع سابق ص،150.

4 فرج صالح الهريش،مرجع سابق ،ص،61.

5 عادل ماهر الألفي، مرجع سابق ،ص،154.

مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيماوية أو البيولوجية للماء و تتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوان والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع وتعرقل اي استعمال طبيعي آخر للمياه [1].

5. انواع التلوث بالنسبة إلى مصدره :

ينقسم التلوث البيئي استنادا لمصدره الى تلوث طبيعي وآخر صناعي.

أ) التلوث الطبيعي:

وهو التلوث الذي يعد من الظواهر الطبيعية التي تحدث بين الحين و الآخر ، كالزلازل والصواعق وغيرها من الظواهر الطبيعية كما تساهم بعض الظواهر المناخية كالرياح والأمطار في إحداث بعض صور التلوث البيئي فهذه الظواهر المسببة للتلوث الطبيعي لا دخل فيها لإرادة الإنسان، وهي كالغازات و الأتربة الناتجة عن البراكين والفيضانات وغيرها [2] وهذا النوع من مصادر التلوث يصعب التنبؤ به والسيطرة عليه وهو قديم قدم الأرض والبشرية معا.

ب)التلوث الصناعي :

هو التلوث الذي ينتج عن فعل الإنسان ونشاطاته المختلفة وتبدو الأنشطة الصناعية هي المسؤولة أكثر من غيرها عن بروز مشكلة التلوث ،حيث يمتد تأثيرها إلى مختلف عناصر البيئة[3].

6. أنواع التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي:

ينقسم التلوث البيئي بالنظر إلى نطاقه البيئي إلى نوعين:

أ) التلوث المحلي :

1 المادة 3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.

2 زرباني عبد الله، مرجع سابق،ص،65.

3 كمال معيفي ،مرجع سابق،ص،40.

هو التلوث الذي لا تتجاوز آثاره الحيز الإقليمي لمكان صدوره وتكتمل عناصره داخل الإطار الإقليمي للدولة دون أن تمتد آثاره إلى خارج هذا الاطار، ويستوفى في ذلك ان يكون مصدر التلوث بفعل الانسان أو بفعل الطبيعة ،حيث تنال آثار هذا التلوث أحد مكونات البيئة المحلية دون أن تمتد لبيئة مجاورة تتبع دولة أو قارة أخرى[1].

ب)**التلوث البعيد المدى(عابر للحدود):**

وهو التلوث العابر للحدود وهذا النوع عرفته اتفاقية جنيف لسنة1979 وذلك بشأن التلوث البعيد المدى بأنه «يكون مصدره العضوي موجود كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة ،ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى[2].

7. أنواع التلوث بالنظر إلى تباين آثاره على النظام البيئي:

- **التلوث المقبول:**

وهو درجة محددة من درجات التلوث المؤثر على التوازن البيئي ولا يصاحبها مخاطر رئيسية ،وهذا النوع من التلوث متواجد في كل أنحاء العالم.

- **التلوث الخطر:**

وهذا النوع يمثل مرحلة متقدمة،تتعدي فيها كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئي وتبدأ في التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية أو البشرية وهذه الدرجة من التلويث نجدها بشكل

1 عادل ماهر الألفي، مرجع سابق،ص،162.

2 زرباني عبد الله، مرجع سابق، ص،66.

واضح في الدول الصناعية وتظهر الأحداث العالمية الأمثلة عن كوارث بيئية تمثل نماذج من التلوث الخطر [1]كل هذه العوامل وأخرى نجدها تلحق بالبيئة أضرار فادحة ولها تأثيرات مدمرة على حياة الإنسان وهذا ما دفع المختصين إلى عمل جدي ونشيط لمواجهة هذه التحديات الأخطار على كل المستويات وطنيا ودوليا للحد من التلوث البيئي كأحد أهم مصادر الاضرار البيئية.

✓ **ثانيا: الاستنزاف.**

تعتبر مشكلة استنزاف الموارد وسوء التصرف بها من أهم المشكلات البيئية وهي لا تقل خطورة و إضرار عن التلوث وهذا لإرتباطها بمستوى مخزون موارد رئيسية له علاقة مباشرة بإستمرارية الحياة على كوكب الأرض، ويقصد بعملية استنزاف الموارد الطبيعية ذلك التقليل الذي يمس من قيمة الموارد أو إختفائها ومنعها بذلك من أداء أدوارها المنوطة بها في الدورة الطبيعية للحياة دون الإلتفات إلى حاجة الأجيال القادمة، ولا تقف خطورة الإستنزاف عند عنصري التقليل والإختفاء بل تتجاوزه لإحداث أضرار خطيرة بالتوازن البيئي وما ينتج عنه من أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة، فإستنزاف مورد من الموارد الطبيعية قد يكون مصيره مرتبط بموارد أخرى مهمة، ومن هذا المنطلق يمكن تعريف هذه الموارد بأنها ذلك المخزون الطبيعي للموارد غير المستخدم والذي تستفيد منه كل الكائنات في الحاضر والمستقبل[2]، وللإشارة يمكن تصنيف الموارد البيئية المعرضة للإستنزاف نتيجة الأنشطة البشرية السلبية الى 03 أنواع وهي:

1. استنزاف الموارد الطبيعية الدائمة:

تتمثل الموارد الطبيعية الدائمة في العناصر الطبيعية التي تكون النظم البيئية في الأرض والتي سبق الإشارة اليها والمتمثلة في الهواء، التربة، الماء فعلى الرغم من أنها موارد بيئية ظهرت

1 كمال معيفي،مرجع سابق،ص41.

2 عبد الله زرباني ،مطبوعة دروس في مقياس قانون البيئة و التنمية المستدامة، جامعة غرداية ، 2020/2019،ص 34.

بظهور الأرض واستمرت باستمرار هذا الكوكب، إلا أن إستغلال هذه الموارد بشكل جائر وغير عقلاني أدى إلى إخلال كبير في النظام البيئي وكمثال على هذه الأنشطة غير المسؤولة الإستغلال المفرط للمياه الجارية أو الجوفية يؤدي إلى نقصانها أو نفاذها النهائي خاصة في الأماكن التي تعاني من التصحر والجفاف الشديد ، كما أن تصريف كميات كبيرة من الغازات السامة في البيئة الهوائية سيؤدي حتما إلى تلويثها مما يجعلها غير صالحة للإستنشاق، ويشبعها بمواد سامة تسقط على شكل أمطار حامضية تتلف الغطاء النباتي في البيئة البرية، وتسمم المنتجات الزراعية وتسمم الكائنات الحية أيضا في البيئة البحرية. كما ان إنهاك الإنسان للتربة نتيجة الزراعة المجهدة دون إتباع نظام الدورات الزراعية وفترات للراحة البيولوجية يؤدي الى التأثير السلمي عليها، وعلى إنتاجيتها ويحولها تدريجيا الى أرض بور كما أن عدم إستخدام المخصبات وخاصة الطبيعية منها سيؤثر حتما على الطاقة الإنتاجية وجودة المنتجات.

2. استنزاف الموارد الطبيعية المتجددة.

الموارد الطبيعية المتجددة هي عبارة على موارد طبيعية قابلة لتجديد نفسها طبيعيا فسواء في فترات زمنية قصيرة او طويلة اذا لم يتم الاضرار بنظامها البيئي وكمثال على هذه الموارد الطبيعية المتجددة الأسماك، الطاقة الشمسية، الرياح، النباتات، الحيوانات.... الخ[1]. كما تعرف الطاقة المتجددة بأنها كل طاقة تتولد عن مصادر طبيعية تتجدد بصفة تلقائية دورية كالرياح والطاقة الشمسية والطاقة المولدة من حركة المد والجزر ... الخ وقد ظهرت العديد من التعريفات لهذه الطاقات منها تعريف وكالة الطاقة الدولية (IEA) و التي عرفتها " بأنها كل مصدر للطاقة الناتجة عن مسارات طبيعية تلقائية كأشعة الشمس والرياح التي تتجدد في الطبيعة بوتيرة أعلى من وتيرة استهلاكيا. [2]"

1 قدي عبد المجيد، منور أوسرير، محمد حمو، ، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط،1 ،2010، ص 133.

2 راجع لموقع الوكالة الدولية للطاقة على الموقع الاتيhttps://www.iea.org :تاريخ الزيارة 02/08/2022.

كما عرفتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ "بأنها كل طاقة يكون مصدرها شمسي جيوفرمائي أو بيولوجي وتتجدد في الطبيعة بوتيرة معادلة أو أكبر من نسب استعمالها، وتتولد من التيارات المتتالية في الطبيعة كما توجد عدة آليات تسمح بتحويل هذه المصادر إلى طاقات أولية كالحرارة، أو الطاقة الكهربائية و إلى طاقة حركية باستخدام عدة تكنولوجيات تسمح بتوفير خدمات الطاقة من وقود وكهرباء ". بينما عرفها برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة بأنها طاقة لا يكون مصدرها مخزون ثابت ومحدود في الطبيعة، وتتحدد بصفة دورية أسرع من وتيرة استهلاكها، وتظهر في الأشكال 05 الآتية: الكتلة الحيوية، أشعة الشمس، الرياح ، الطاقة الكهرومائية ، وطاقة باطن الأرض. كما عرف(CHAPPELE)الإقتصاد الأخضر بأنه تحول آمن نحو طاقة نظيفة والذي يتكون من أربعة قطاعات وهي الطاقة الشمسية، طاقة الرياح، الطاقة الحرارية، وإعادة تدوير النفايات وتحويلها لطاقة. وبالرغم من احتواء الطبيعية على عدة أنواع من هذه الطاقة الا ان هذه الأخيرة بدأت تعاني هي الأخرى من الإستغلال المفرط لتلبية احتياجات غذائية لملايير من البشر فوق المعمورة او لأغراض تجارية حيث بدأت أعداد الأسماك تتناقص يوما بعد يوم في بحار ومحيطات العالم نتيجة الصيد الجائر وهو ما جعل نحو 80 بالمائة من مصائد الأسماك في العالم تأن من وطأ الاستغلال غير القانوني او تم استنفاذ مخزونها نهائيا مما يهدد دخل نحو 08 بالمائة من سكان العالم المشتغلين في قطاع الصيد البحري ومنه فالإنسان هو المدمر الأساسي لعناصر الطبيعة و مواردها من خلال مزاولته لأنشطة تفتقد البعد البيئي.

3. استنزاف الموارد الطبيعية غير المتجددة:

تعرف الموارد الطبيعية غير المتجددة بأنها تلك الموارد الطبيعية غير قابلة لتجديد نفسها مما يعرضها للنفاذ النهائي من الطبيعة ، أو ان عملية تعويضها يستغرق سنوات طويلة و من امثلة هذه الموارد الطبيعية نجد على رأسها النفط ، الفحم ، الغاز، المعادن.... الخ[1] . وتعتبر هذه

1 بوكورو منال ،محاضرات في مقياس قانون البيئة و التنمية المستدامة، ص17.

الموارد من اهم المواد المستخدمة في عدة نشاطات صناعية وتكنولوجية ، ومنه فان مجرد إستخراج الإنسان لهذه الموارد من الطبيعة يقلل مخزونها مما يعرضه للنضوب وبالرغم من خطورة هذا خاصة على مستقبل الأجيال المقبلة.

تبقى الشركات التنقيبية تسعى جاهدة لإستخراج المئات من البراميل، والاطنان من هذه الموارد خدمة لمصالح اقتصادية مما يعرض الكثير من اقتصاديات الدول النفطية للشلل التام اذا استمر الامر على حاله مما يهدد بشكل خطير استقرارها الاجتماعي والأمني وبنيتها الاقتصادية مستقبلا.

المطلب الثاني: أركان الجريمة البيئية:

- **الفرع الأول: الركن الشرعي.**

نعني بالركن الشرعي بأنه" نص التجريم الواجب تطبيقه على الفعل" أو بعبارة أخرى النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة و يحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبيها، [1] وجود النص القانوني يجب أن يكون سابق لفعل الاعتداء يحمل وصف الجريمة و يعاقب عليها، و لقد نصت المادة 58 من الدستور 1996 على أنه " لا ادانة الا بمقتضى القانون الصادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"[2] ،و كذلك نجد المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمر بغير قانون[3] ، اذ يتبين لنا من خلال نص المادتين أن لكل جريمة نص لا تقوم بدونه بحيث يحدد ركنها المادي الذي يتمثل أساسا بفعل أو امتناع.

على رغم من ثراء التشريعات البيئية الجنائية إلا أنه يقابلها فقر في التطبيق بسبب قلة التكوين العلمي و القانوني المتخصص لأعوان الرقابة بالإضافة الى الطابع التقني السائد

1 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996،ص 68.

2 المادة 58 من الدستور الجمهورية الجزائرية، 1996، الصادر بموجب مرسوم 96- 438 بتاريخ 07 سبتمبر 1996، ج.ر رقم 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بموجب قانون 16 -01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر رقم 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

3 المادة 01 من الأمر 66- 156، ج.ر رقم 49 مؤرخة في 01 جوان 1966.

لقانون البيئة ناهيك عن مشكلة التطبيق الزماني و المكاني لنص البيئي و تبرز هنا بشكل واضح، و كل هذا نتيجة لخصوصية الجريمة البيئية.

- **الفرع الثاني: الركن المادي.**

يعد الركن المادي للجريمة البيئية الوجه الخارجي الظاهر الذي يتحقق به الاعتداء على المصلحة المحمية ، و عن طريقة وقوع الأعمال التنفيذية للجريمة [1]، حيث أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا مهما كانت سيئة ما دامت محبوسة في نفس الجاني[2]، و كذلك يقصد بالركن المادي من الجريمة هو كل سلوك انساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي[3].

ويعرف بالركن المادي في الجريمة هو الفعل المادي الذي يترتب عليه انبعاث مادي يسبب ضرر خطير للبيئة أو لصحة الانسان[4] ، و يتكون من ثلاثة عناصر أساسية هي: (الفعل – النتيجة – العلاقة السببية).

✓ **أولا: السلوك الإجرامي (الفعل) :**

إن العنصر الأول من عناصر الركن المادي لتلويث البيئة هو الفعل أو ما يطلق عليه السلام الإجرامي، فالفعل هو النشاط المادي المكون من المظهر الخارجي للجريمة ،ويكون من شأنه المساس بالمصلحة التي يحميها القانون، ولا يشترط القانون شكلا معيناً أو وسيلة معينة لارتكابه[5]، و يتسم هذا السلوك الإجرامي بمضمون وطابع خاص يختلف عن غيره من الانواع للسلوك الإجرامي في باقي الجرائم من حيث وسيلته، وموضوعه المادي، فضلاً عن محل

1 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، قسم عام، دار النهضة العربية القاهرة،1986، ص 308.

2 نور الدين حمشة الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2006.

3 عبد الأحد جمال الدين، نظرية العامة للجريمة، ج 1 ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1986، ص 308.

4 Monteiro ,E, atteintes a l'environnement et infraction de mise en danger Veurne incrimination commune en E Europe? rsc 2005.p 519 .

5 ميرفت محمد البارودي،المسؤولية الجنائية للاستخدامات السليمة لطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة القاهرة،1993، ص88 .

ارتكابه، فبالنسبة للوسيلة يعني قيام الفاعل بإضافة مواد ملوثة أو إدخالها أو تسريبها إلى داخل الوسط البيئي لم تكن موجودة فيه قبل ارتكاب الفعل الإجرامي[1].

وهذا ما يدفعنا لقول أنه" لا جريمة بدون فعل "، السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية يتمثل في إحداث الجاني بتغيير داخل الوسط البيئي لم يكن موجود فيه ، ينتج عنه ضرر بالعناصر المكونة للبيئة ، و هذا ما يتطابق مع ما جاء في القانون03 -10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]،

ومنه الجريمة البيئية تكون نتيجة قيام الفاعل بإضافة أو إدخال أو تسريب مواد ملوثة إلى داخل الوسط البيئي لم تكن موجودة فيه من قبل.

ويحتمل السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة إحدى الصورتين إما إيجابية أو سلبية.

- **السلوك الإيجابي:**

هو كل حركة عضوية ذات صلة إرادية تتمثل في فعل يأتيه الجاني بالمخالفة لما ينهى عن اتيانه القانون[3] و كذلك بإضافة مواد ملوثة بالوسط البيئي و إلحاق الضرر بها ، كفعل التعدي على المزروعات القائمة أو الأشجار و الشجيرات ورمي الأوساخ في الأماكن غير مخصصة لها.

- **السلوك السلبي:**

أما السلوك السلبي لجريمة تلويث البيئة فإنه يتحقق بكل سلوك سلبي مخالفاً لا يأمر القانون بإتيانه، وهي ما تسمى بجريمة تلويث البيئة السلبية التي يهدف تجريم السلوك المرتكب فيها الى حماية الوسط البيئي محل الحماية ، فلا يتطلب قيام الركن المادي في الجريمة السلبية سوى

1 عادل ماهر الألفي ،الحماية الجنائية للبيئة ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2009 ص، 254.

2 المادة 4 من قانون 03_10 المؤرخ في جويلية 2003 ،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج.ر رقم 43 المؤرخ في 20 جويلية 2003.

3 محمد الغريب، تدخل قانون العقوبات في مجال تنفيذ العقود المدنية ،مكتبة غريب القاهرة ، 1998 ص 463

وقوع الامتناع مجردا دون ان يترتب عليه نتيجة إجرامية معينة ويتحدد الامتناع بالنسبة لواجب قانوني مصدره قانون العقوبات والقوانين المكملة له[1].

ومنه نستنتج ان السلوك السلبي أقل خطورة من السلوك الإيجابي، حيث أنه يفصح عن شخصية لا تنطوي على خطورة إجرامية ،إلا أن ذلك لا يمنع من إنكار دوره في جرائم البيئة التي تقع أكثرها بطريقة سلبية، كما ترتكب الجريمة البيئية طبقا لنص المادة 4 من قانون 03_10 فتكون بشكل مباشر او غير مباشر.

- **مباشر**: ويقصد به إدخال او تسريب مادة ملوثة إلى الوسط البيئي دون تدخل عنصر وسيط بين السلوك الإجرامي و وصول المادة الملوثة إلى هذا الوسط.
- **غير مباشر**: ويقصد به تدخل عنصر وسيط بين السلوك الإجرامي وبين وصول المادة الملوثة إلى داخل الوسط البيئي والذي لولا مساهمته ما كان لتلك المادة الملوثة أن تصل إلى هذا الوسط.

✓ **ثانيا : النتيجة الإجرامية.**

يقصد بالنتيجة الأثر المترتب على السلوك الذي يقصده القانون بالعقاب . و قد تفهم النتيجة على انها حقيقة مادية لها كيان ملموس في العالم الخارجي أو تفهم على أنها حقيقة قانونية تتميز عن الضرر المادي و تتمثل بضرر معنوي يصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون[2]،

فالنتيجة في جرائم الاعتداء على البيئة من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها وتكون مثالا للجدل والنقاش بوصفها أحد العناصر الأساسية لقيام ركنها المادي ومراد ذلك إلى الطبيعة

1 محمد الغريب، المرجع نفسه، ص.480_ 479

2 نوار دهام مطر الزبيدي ،الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية ط1 ،سنة2014 ،ص395.

القانونية لهذا النوع من الجرائم، وما يسفر عنه من نتائج[1] ،والنتيجة في الجرائم البيئية مسألة معقدة نظرا لعدة أسس.

- **على اساس التبعية المادية للجرائم البيئية**

وتنقسم النتيجة الإجرامية من هذا النوع الي قسمين:

-النتيجة الإجرامية الضارة:

تتطلب بعض الجرائم البيئية تكامل أركانها لاعتبارها من جرائم الضرر التي تتطلب حدوث النتيجة الضارة وفق النموذج القانوني للجريمة كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني، و يعد النص القانوني الأساس في تحديد نتيجة كل جريمة و يشمل الضرر البيئي في التشريع الجزائري الإضرار بالكائنات الحية أو الآثار و إستنزاف الموارد الطبيعية، كما قد يشمل كل ما يؤدي إلى التأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو المساس بالبيئة ذاتها. و من أمثلته في قانون حماية البيئة ما نصت عليه المادة 81 من إمكانية معاقبة كل من أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس ، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل.

و كذا نص المادة 93 من القانون نفسه، المتضمن معاقبة كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات و المبرمة بلندن في 12 مايو 1954 و تعديلاتها، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر، و يمكن معاقبة حتى من هم غير خاضعين لأحكام هذه المعاهدة بالإستناد إلى نص المادة 94 من القانون المذكور أعلاه. فتلوث البيئة حسب نص المادة الرابعة من قانون حماية البيئة هو:" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة

1 عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية ،دار شتات للنشر والبرمجيات ،سنة2013 ،ص 123

بالصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية[1]."

-النتيجة الإجرامية الخطرة

إهتم المشرع الجنائي بالنتيجة الخطرة التي تمثل النتيجة الضارة المحتمل حدوثها في المستقبل، بتجريم الفعل بغض النظر عن تحقق أي نتيجة من ورائه، أي أن التجريم وارد لمجرد تهديد مصلحة معينة بالخطر من جراء ارتكاب الفعل[2]"، وذلك ما يسمى بجرائم التعريض للخطر.

و إهتم المشرع بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تحدث في المستقبل ،وهذا ما يعرف بجرائم التعريض للخطر فالنتيجة في هذا النوع من الجرائم تتمثل في تهديد المصلحة المحمية قانونا،وقد سلك المشرع هذا المسلك في جرائم تلويث البيئة وذلك لصعوبة إثبات الضرر في بعض الجرائم البيئية وتظهر أهمية الأخذ بالنتائج الخطرة في جرائم تلويث البيئة فيما يلي:

- سهولة إثبات المسؤولية الجنائية في جرائم التعريض للخطر وذلك لصعوبة إثبات الضرر.
- وضع حل لمشكلة إثبات العلاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة الإجرامية في حالة تما إذا كان مصدر الضرر البيئي غير محدد بدقة وذلك عندما تتعدد المصادر 116 التي تساهم في تلويث البيئة مثل ما هو الحال في التلويث البعيد المدى.[3]"

- **على اساس النطاق للنتيجة الإجرامية:**

- على اساس النطاق الزماني للنتيجة الإجرامية:

- **جرائم البيئة الوقتية:**

1 فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري ،اطروحة دكتوراه ،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة، سنة 2016\2017ص 56.

2 نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية ، القاهرة،1985 ،ص92.

3 لقمان بامون المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، قسم الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة، 2011/2010 ص 53.

وفي الواقع فإن أغلب جرائم تلويث البيئة تعد جرائم وقتية تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون اعتبار لما ينشأ عنه من آثار تمتد لفترة من الزمن، فجريمة تلويث البيئة البحرية تعد من الجرائم الوقتية رغم احتمال تراخي ظهور ضرر التلوث لمدة زمنية متفاوتة، فالسلوك الإجرامي المتمثل في فعل التلويث انتهى بارتكابه، وما نشأ عن هذا الفعل من بقاء التلوث فترة من الزمن يعد أثراً من آثار تلك الجريمة وليس جزءاً من الركن المادي فيها. [1]"

- **جرائم البيئة المستمرة:**

السلوك الإجرامي يرتكب في فترة زمنية محددة ،ولكن النتيجة الإجرامية لا تظهر الا بعد فترة زمنية مثل التلوث الإشعاعي.

-على اساس النطاق المكاني للنتيجة الإجرامية:

قد تتحقق النتيجة الناجمة عن فعل التلويث في مكان ارتكابه وقد يرتكب السلوك المحظور في مكان معين وتتحقق النتيجة الإجرامية في مكان آخر، كما لو تم ارتكاب فعل التلويث في عرض البحر – المياه الدولية – ووصلت آثار هذا السلوك ونتائجه إلى شواطئ دولة معينة"[2]، وفي حال ما تعدت النتيجة الإجرامية لحدود الدولة وانتقلت إلى دولة أخرى فقد وضع المشرع الجزائري حلا لهذا الإشكال في المادة 586 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على ما يلي: "تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر[3]."

- **ثالثا: العلاقة السببية:**

وتعد العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي لجريمة تلويث البيئة والتي يعتد فيها المشرع بالنتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي"، أي النتيجة التي يأخذها النص التجريمي بعين الاعتبار لقيام الجريمة قانوناً أو لإمكان إحداث آثارها القانونية، فيلزم لقيام

1 عادل ماهر الألفي،مرجع سابق،ص 294.

2 نور الدين هنداوي،مرجع سابق، ص 99.

3 المادة 586، من قانون العقوبات الجزائري.

الركن المادي الذي تقوم به جريمة تلويث البيئة أن يكون السلوك هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية فيرتبط السلوك بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب[1]."

ففي جرائم التعريض للخطر تقوم الجريمة بمجرد تحقق السلوك الإجرامي المتمثل في التعريض للخطر لحق محمي قانونا دون حدوث نتيجة. فالرابطة السببية في جرائم تلويث البيئة تجد تطبيقها في جرائم الضرر التي يتطلب فيها المشرع تحقيق نتيجة ضارة بالبيئة. غير أن الإشكال الذي يثار في هذا النوع من الجرائم هو صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية عندما يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية بحيث تتحقق في مكان وزمان مختلف عن زمان ومكان السلوك الإجرامي، مما يؤدي إلى تدخل أسباب أخرى في تحقق النتيجة. [2]"

وقد اختلف الفقه حول وضع ضابط لقيام العلاقة السببية إلى ثلاث نظريات:

1) نظرية تعادل الأسباب

في هذه النظرية تتعادل جميع الأسباب المؤدية الى تحقق النتيجة ، حيث تكون على قدر المساواة و احداث النتيجة و انتقدت هذه النظرية على أساس مجافاتها للعدالة و ذلك لتوسعها في المسؤولية الجنائية.

2) نظرية السبب الفعال:

و يرى أنصار هذه النظرية انه لكي تقوم العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة يجب ان يكون السبب هو الذي قام بالدور الأساسي لحدوث النتيجة و تعتبر بقية الأسباب مجرد ظروف ساعدت على تحقق النتيجة و انتقدت هذه النظرية على اساس صعوبة تحديد السبب الفعال الذي أدى إلى احداث النتيجة.

1عادل ماهر الألفي،مرجع سابق،ص 298.

2 لقمان بامون،مرجع سابق، ص 59.

3) نظرية السببية الملائمة

تفرق هذه النظرية بين العوامل و الأسباب التي تؤدي الى إحداث نتيجة ، فالسبب الملائم هو الذي يكون وحده كافيا إلى احداث نتيجة وفقا لمجرى عادي للأمور و يجب استبعاد كافة الأسباب الشاذة التي لا تؤدي في العادة الى إحداث نتيجة.

و في جرائم تلويث البيئة نجد ان النظرية السببية الملائمة تتوافق مع هده الجريمة في تحديد العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة، بحيث يكون السلوك الإجرامي هو الذي أدى الى حدوث النتيجة.

-الفرع الثالث الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون بل لابد ان يصدر عن إرادة الجاني و هي العلاقة التي تربط بين العمل المادي و الفاعل و هو ما يعرف بالركن المعنوي،[1] فالركن المعنوي او الفكري للجريمة هو الخطأ العمدي الذي يستهلك ذنب الفاعل الذي ارتكب الفعل المادي المجرم و يبرر قمع الجريمة[2] ، و للركن المعنوي صورتين فالأولى تتمثل في القصد الجنائي و الثانية الخطأ الغير العمدي.

✓ **أولا: القصد الجنائي.**

ينصرف مدلول القصد الجنائي للجريمة في الجريمة البيئية إلى إتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره و إلى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها و بكافة العناصر التي يشترطها القانون [3].

و يعتبر القصد الجنائي أخطر صورتي الركن المعنوي لأن إرادة الجاني تنصرف إلى ارتكاب الفعل و تحقيق النتيجة معا[3].

و لدراسة القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة يجب التطرق لعناصره ثم التطرق إلى صوره.

---

1 احسن بوصقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام ، دار هومة، ط4 ،2007 ، ص48

2 لقمان بامون مرجع سابق ص60.

3 احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مرجع سابق ص348.

-عناصر القصد الجنائي في جريمة تلوث البيئة:

القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة وفقا لنظرية الإرادة يعني إتجاه ارادة الجاني نحو ارتكاب جريمة التلويث مع العلم بأركانها و عناصرها كما يتطلبه القانون[1].

و من ثم فإن القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة يقوم على عنصرين هما:

- **العلم بأركان جريمة تلويث البيئة كما عرفها القانون.**
- **اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب جريمة تلويث البيئة.**

➢ **العلم:**

لقيام المسؤولية العمدية عن ارتكاب الجرائم يجب أن يحاط الجاني علما بكل واقعة او تكييف بأهمية في بنيان الجريمة ، و قد يكون محل العلم وقائع ذات كيان مادي تقوم عليه الجريمة و قد يكون محله مجرد تكييف يخلعه القانون على هذه الوقائع[2].

و مثال ذلك المادة 57 من القانون 10.03 لقيام القصد الجنائي لهذه الجريمة يجب ان يكون ربان السفينة على علم و يقين أنه يحمل مواد سامة و ملوثة تشكل خطرا ولا يقتصر العلم على الوقائع فقط إنما يتعداه إلى العلم بعناصر السلوك الإجرامي الذي يصدر عنه الجاني باعتباره ركن من أركان الجريمة فإذا جهل الجاني عنصر السلوك انعدم عنه القصد الجنائي[3]،كما يشترط المشرع في بعض جرائم البيئة ان يتم بوسيلة معينة فيحقق القصد متى توافر علم الجاني بهذه الوسيلة.

بالإضافة إلى مكان وقوع الجريمة فالمشرع الجزائري في بعض جرائم البيئة يشترط مكان محدد ، المادة. 57 ,58 من نفس القانون بحيث يشترط المشرع العلم بأن الجريمة بالقرب او داخل المناطق التابعة للقضاء الجزائري.

1 عمر خوري ، دروس في قانون العقوبات، القسم العام ،جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق بن عكنون ،2012 2013.

2 عادل ماهر الالفي، مرجع سابق ، ص319.

3 عبد الله سليمان، مرجع سابق ،ص250.

➢ **الإرادة:**

هي نشاط نفسي صادر عن الوعي و إدراك يتجه نحو تحقيق غرض محدد عبر وسيلة معينة[1] و الإرادة عنصر لازم في جميع صور الركن المعنوي ، سواء اتخذ صورة العمد او الخطأ الغير العمدي غير ان فاصل التمييز بين العمد و الخطأ الغير العمدي هو فيما تنصب عليه الإرادة، و في العمدي تنصب الإرادة على السلوك الإجرامي و النتيجة المعاقب عليها، بينما في حالة الخطأ غير العمدي تنصرف الى النشاط دون النتيجة[2].

و القصد الجنائي باعتباره إرادة متجهة إلى تحقيق الواقع يختلف عن الباعث و السلوك كما يختلف عن الغاية منه ، فالباعث هو الذي يدفع الجاني الى تحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية معينة.[3]

-صور القصد الجنائي في الجريمة البيئية.

تخضع جرائم تلويث البيئة عموما للأحكام العامة في هدا القصد شأنها شأن الجرائم الأخرى و يتخذ القصد الجنائي الصور التالية:

- **القصد العام و القصد الخاص**

➢ **القصد العام:**

يعني توجيه الإرادة نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها القانونية بغض النظر عن الغاية التي يبغى الجاني تحقيقها[4].

➢ **القصد الخاص:**

فهو الذي يعتد فيه المشرع بغاية معينة يتطلبها لاكتمال الركن المعنوي للجريمة[1]، و مثال عن القصد الخاص لجرائم تلويث البيئة نجد المادة 87 من ق العقوبات الجزائري ، حيث يتطلب

1 فوزية عبد الستار، ص497.

2 احمد شوقي، شرح الأحكام العامة للعقوبات ص. 285 286

3 عادل ماهر الالفي، مرجع سابق، ص 336.

4 مأمون محمد سلامة ،مرجع سابق ،ص337.

المشرع لارتكاب الجريمة إلحاق الضرر بالبيئة بالاعتداء على المحيط او إدخال مادة سامة فالجو او إلقاء مادة سامة في المياه الإقليمية ان تتصرف إرادة الجاني الى تحقيق غاية اعقد من النتيجة ، اي ان تتصرف إرادة الجاني الى المساس بأمن الدولة و سلامتها الوطنية و يعتبر هدا الفعل قصدا جنائيا خاصا لقيام هاته الجريمة.

أما القصد العام فهو الصورة التي يتطلبها القانون في الجرائم العمدية ، و جميع جرائم تلويث البيئة العمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام ، بحيث يكتفي بعلم الجاني بتوفر أركان الجريمة و إتجاه إرادتها الى ارتكاب الفعل و تحقيق النتيجة دون الحاجة إلى توافر غاية ما فنية الإضرار بالبيئة هي الإرادة المتجهة إلى احداث التلوث[2].

- **القصد المحدد و الغير المحدد في جرائم البيئة.**

مناط تقسيم القصد الجنائي إلى القصد المحدد و آخر غير محدد هو موضوع النتيجة الإجرامية التي تتجه إرادة الجاني إلى تحقيقه[3] ، فيكون القصد الجنائي محددا اذا اتجهت الإرادة الى تحقيق النتيجة في موضوع او اكثر محدد سلفا وقت مباشرة السلوك ، و يكون القصد غير محدد اذا اتجهت الإرادة الى تحقيق النتيجة دون تحديد لموضوعها وقت مباشرة السلوك[4].

و في مجال الإجرام البيئي يكون القصد الجنائي محددا كما لو تعمد الجاني قتل الحيوان المهدد بالانقراض و المشمول بالحماية القانونية حفاظا على التنوع البيولوجي كما قد يكون القصد غير محدد كما لو استخدم الجاني المفرقعات في اصطياد الأسماك مما يؤدي إلى تدمير الشعاب المرجانية و القضاء على الأحياء المائية الأخرى[5].

و يلاحظ ان معظم جرائم تلويث البيئة العمدية غير محددة القصد، وذلك يرجع إلى الطابع الانتشاري لتلك الجرائم بإعتبارها تنصب على العناصر البيئية التي تتسم بالمرونة والحركة،

---

1 احمد شوقي عمار ابو خطوة ،مرجع سابق ،ص316.

2 لقمان بامون ،مرجع سابق ص.

3 محمد سلامة ،المرجع السابق، ص337 .

4 عادل ماهر الالفي، مرجع سابق، ص343.

5 محمد حسن الكندري،مرجع سابق، ص90.

الأمر الذي يساعد على امتداد آثارها لتشمل قطاع واسع من المجنى عليهم الذين يتعذر تحديدهم على وجه الدقة[1].

- **القصد المباشر و القصد الإحتمالي في الجريمة البيئية**

ان مناط تقسيم القصد الجنائي الى قصد مباشر وآخر احتمالي يكمن في الاتجاه المباشر لإرادة الجاني نحو النتيجة المحققة[2] ، فالقصد المباشر هو الصورة العادية للقصد الجنائي الذي تتجه فيه ارادة الجاني الى تحقيق نتيجة اجرامية يرغب في إحداثها ويتوقعها كأثر حتمي لازم لفعله[3].

اما القصد الاحتمالي هو الذي تتجه فيه ارادة الجاني الى الفعل مع توقع النتيجة كأثر ممكن لفعله يحتمل–في تقديره – ان تحدث او لا تحدث، ولكنه يقبل احتمال تحققها في سبيل تحقيق النتيجة التي يستهدفها بفعله[4].

كما في حالة جريمة التلوث النفطي التي تتم في عرض البحر ،مما يؤدي الى هلاك الثروة السمكية وغيرها من الاحياء المائية التي تتواجد في البقعة الملوثة بالنفط فضلا عن هلاك الطيور التي تعتمد في غذائها على هاته الأحياء المائية.

- ✓ **ثانيا: الخطأ في الجريمة البيئية.**

الخطأ هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة و الحذر حتى و لو انه لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعه توقعها . [5]وهذا ما يعرف بالجرائم الغير عمدية و يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ الغير عمدي.

1 عادل ماهر الالفي، مرجع نفسه، ص343.

2 مأمون محمد سلامة ،مرجع سابق ،ص338.

3 عادل ماهر الالفي، مرجع سابق، ص334.

4 أحمد شوقي عمر ابو خطوة ،مرجع سابق، ص320 ،321.

5 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،المرجع سابق، ص269.

-الخطأ الغير العمدي في الجريمة البيئية.

الخطأ الغير العمدي هو صورة الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية ،والاصل في الجرائم ان تكون عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، إلا ان هناك بعض الجرائم الغير العمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ الغير العمدي[1].

و قد عبر المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة على الخطأ الغير العمدي بصور مختلفة ، فسماه اما بسوء تصرف او الرعونة او الغفلة او الإخلال بالقوانين والأنظمة.[2]

- **صور الخطأ الغير عمدي في الجريمة البيئية:**

➢ **الرعونة و عدم الاحتراس و الإهمال**

يمكن تقسيم صور الخطأ الغير عمدي في تلويث البيئة في ضوء ما جاء في قانون حماية البيئة 03_10 إلى الرعونة و عدم الاحتياط و الإهمال و عدم احترام القوانين و الأنظمة.

أ) الرعونة:

يراد بها سوء التقدير او سوء التصرف و تعرف أيضا بأنها نقص في العناية و الاحتياط نتيجة لعدم تبصر الفاعل رغم الإلتزام المفروض عليه في الحراسة و العناية ، و الرعونة اما تصرف بسلوك مادي ينطوي على خفة و سوء التصرف[3].

و من أمثلة ذلك في مجال البيئة تداول النفايات و المواد الخطرة بدون ترخيص لها[4].

ب)عدم الاحتراس:

يقصد به عدم الاحتراس أثناء قيام الإنسان بسلوك معين اي ان الجاني يعلم ان سلوكه خطرا ، و لكنه يعتقد انه سيتفاداه في مرحلة ما ، إلى ان تتحقق النتيجة الإجرامية[5].

1 احمد فتحي سرور ، المرجع سابق ، ص372.

2 مادة97 من القانون10 -03 السابق الذكر.

3 لقمان بامون ، المرجع السابق ، ص74.

4 المادة15 من قانون رقم01 _19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها.

5 نور دين حمشة، مرجع سابق ، ص132.

و كمثال على ذلك من يقوم برش او إستخدام مبيدات الآفات او اي مبيدات كيميائية لأغراض الزراعة او الصحة العامة او غير ذلك من الأغراض دون مراعاة الشروط و الضوابط و الضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية من قانون البيئة.

ج) الإهمال:

يقصد به عدم قيام الشخص بالإجراءات و الاحتياطات الكفيلة بمنع الضرر بالنسبة للآخرين، و ذلك بأن يتخذ الشخص موقفا سلبيا تجاه هذه الإجراءات و الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة كعدم التزام الجهات و الأفراد عند القيام بأعمال التنقيب او الحفر او البناء او الهدم او نقل ما ينتج عنها من مخلفات و أتربة[1].

د) عدم مراعاة القوانين والأنظمة:

و هو خطأ خاص ينص عليه القانون سواء كان سلوك الجاني إيجابي او سلبي يترتب عنه مسؤولية جنائية و يتمثل الخطأ في عدم اتخاد الفاعل للسلوك الصحيح الذي يتماشى مع القواعد و التعليمات و اللوائح الصادرة عن السلطات المختصة كعدم الإلتزام و مخالفة اللوائح و التنظيمات البيئية التي تصدر من الجهات الإدارية المختصة في مجال البيئة و يسمى هدا النوع بالجرائم الشكلية[2].

و هو ما نصت عليه المادة 102 من القانون رقم 03_10 المتعلقة بحماية البيئة على أنه يعاقب من شهر الى سنة و بغرامة قدرها 500 (خمسمئة الف دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة[3]19.

1 نور دين حمشة، مرجع سابق ،ص 133.

2 سالمي محمد اسلام ، مرجع سابق ،ص42.

3 المادة 19 من قانون03_10 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة السابق ذكره.

❖ المبحث الثاني : تطور السياسات العامة للبيئة في الجزائر

لقد شغلت قضية البيئة الكثير من الدول ، لما لها من أهمية كبيرة وما تطرحه من مشاكل كثيرة على هذا الأساس قررنا البحث في أهم المراحل التي مرت بها تشريعات حماية البيئة في الجزائر خلال الحقبة الاستعمارية التي مرت بها بعد حصولها على استقلالها. و عليه قمنا بتقسيم هدا المبحث لمطلبين.

خصصنا المطلب الأول للتطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر و نعالج في المطلب الثاني تأثير القانون البيئي الدولي على الجزائر.

- **المطلب الأول: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر**

سوف نتطرق في هدا المطلب لواقع الإهتمام بالبيئة في الجزائر من خلال دراسة تطور الوضع البيئي في الجزائر.

-الفرع الأول : تطور قانون حماية البيئة في ظل الفترة الاستعمارية.

الجزائر من البلدان التي مرت بفترة طويلة من الاستعمار ، وبالتالي كان مصيرها مصير أي بلد مستعمر، تتداول فيه القوانين والأنظمة الاستعمارية ، ولكن فيما يتعلق بقواعد حماية البيئة ، كان المستعمر الفرنسي قد تغاضى عنها تمامًا ، ورفض تطبيقها في الأراضي الجزائرية لأن ذلك يتعارض كليا مع مصالحه الاستعمارية، الجزائر بالنظر إلى الثروة والمكافآت والمواد الطبيعية التي كانت كثيرة ومتنوعة بها جعلت الاستعمار الوحشي يسيل لعابه وزادت من جشعه لاستنزاف هذه المواد البيئية. حيث أجرى عمليات التنقيب والاستكشاف الهمجية سعياً وراء الثروة المعدنية والنفطية ، مما أدى إلى تعكير صفو طبقات المياه الجوفية وتشويه سطح الأرض ، فضلاً عن إقامة مستوطنات على حساب الأراضي الزراعية. كما أنه أهدر ثروات الغابات خاصة في فترة الثورة المجيدة بهدف محاصرة المجاهدين في ذلك الوقت وكشف مواقعهم ، ولا ينبغي لنا أن ننسى كذلك التجارب النووية المرعبة التي كانت الصحراء الجزائرية مسرحًا لها خاصة. منطقة رقان، وما زالت آثارها المروعة تؤثر على الطبيعة والسكان حتى

يومنا هذا ، وهذا ليس سوى جزء صغير من مجموع الجرائم البيئية التي تسبب فيها المستعمر الفرنسي[1]. يمكن القول أن القوانين التي طبقتها فرنسا في الجزائر خلال فترة الاستعمار لعبت دورًا رئيسيًا في استنزاف وتخليص الموارد البيئية الجزائرية ، ولم تخدم بأي شكل من الأشكال البيئة أو تصلحها أو تحافظ عليها.

-الفرع الثاني: تطور قانون حماية البيئة في ظل الإستقلال 1962

بعد استقلال الجزائر ، كان على الحكومة المستقلة أن تخطط لسياسة عامة تأخذ البعد البيئي للتخلص من آثار الاستعمار ومواجهة تحديات جديدة في ظل التنمية وتدخل المشرع الجزائري واتخذت مجموعة من الإجراءات الجزائية في البداية ثم العناية بحماية البيئة بما يتماشى مع التطورات البيئية الدولية مع بداية الاستقلال عام 1962 ، نفذت الجزائر سياسة تنموية من خلال استغلال المرافق ، مثل السدود والآبار والمناطق الزراعية وغيرها. وجاءت نتائج هذه السياسة على النحو الاتي:

- تعميق التوازن في الميدان المجالي و زيادة استهلاك الأراضي الأكثر خصوبة.
- التخلي عن الاقتصادية الزراعية نتيجة الهجرة من الريف الى المدينة.
- التطورات الإقتصادية لم تولي عناية للبيئة نتيجة الانشغال بالخروج من التخلف و حمايتها كانت ضمن الأهداف المستقبلية[2] .

وقد برز هذا الاهتمام من خلال إصدار العديد من النصوص القانونية لحماية البيئة والمراسيم التنظيمية ، بما في ذلك تلك المتعلقة بحماية السواحل ، وتم إنشاء لجنة المياه و قد صدر اول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية لصلاحيتها و هو قانون البلدية صادر سنة[3]1967 الا انه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة، و اكتفى من تبيان صلاحيات رئيس المجلس

1 لحمر نجوة ، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة نيل شهادة الماجيستير، ص19.

2 سليمة بوعزيز، السياسة العامة للبيئة و أثرها على التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق ،جامعة العربي بن المهيدي ، ام البواقي، 2014 2015 ،ص35.

3 الامر رقم67 24 المؤرخ في18 1 1967 المتضمن قانون البلدية.

الشعبي البلدي في سعيه لحماية النظام العام ، كما هو الحال بالنسبة لقانون الولاية الصادر سنة 1969 ، يمكن القول عنها أنها تضمنت شيئًا عن حماية البيئة من خلال نصها على التزام السلطات العامة بالتدخل لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية.

بعد أن دخلت الجزائر مرحلة التصنيع في أوائل السبعينيات ، بدأت تظهر إشارات تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة، هدا ما نجده مبررا لإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم مقترحات في مجال حماية البيئة.

- **المطل٢ب الثاني : تأثير القانون البيئي الدولي على الجزائر.**

عرف التشريع البيئي في الجزائر إعداد مجموعة من القوانين و المراسم التنفيذية سنحاول التطرق إليها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول مرحلة صدور القانون 1983 إلى غاية 2003 و الفرع ثاني السياسة البيئية من 2001 إلى 2014.

الفرع الأول: مرحلة صدور القانون من 1983 الى 2003:

بعد استقلال الدولة الجزائرية قام المشرع بإصدار العديد من التشريعات التي لها علاقة بحماية البيئة و تعتبر هذه الفترة حاسمة في مجال الحماية التشريعية للبيئة، وتأتي سنة 1983م كنقطة تحول هامة وذلك بصدور قانون حماية البيئة ، و الذي تعامل بصورة شاملة مع البيئة، حيث يعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف، إلى أن جاء الدستور سنة 1989 الذي تبنى توجهات جديدة في مختلف المجالات، و في نفس الوقت كرس الحماية القانونية للبيئة معتبرا إياها مصلحة عامة تجب حمايتها وكذا ضرورة الاعتناء بصحة المواطن ووقايته من الأمراض المعدية و ذلك من خلال إلزام الدولة بالتكفل بهذا المجال. [1]"وكان دستور1989 مقدمة لصدور كثير من القوانين ذات العلاقة المباشرة او غير المباشرة بحماية البيئة منها:

1 المادة51 من دستور1989.،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قانونا البلدية والولاية [1]" حيث نص القانون على اختصاص المجلس الشعبي الولائي في تهيئة الإقليم الولائي، وحماية البيئة وترقيتها [2]". أما قانون البلدية فكان أكثر انسجاما مع مقتضيات حماية البيئة حيث تبنى في نصوصه الكثير من القواعد المتعلقة بحماية البيئة: كالصحة والنظافة العمومية، وكذا ضرورة اتخاذ التدابير لمكافحة المياه القذرة والنفايات، وإنشاء المساحات الخضراء وكل ما له علاقة بتحسين إطار الحياة[3].

قانون التهيئة والتعمير [4] الذي هدف إلى إحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن، الفلاحة، الصناعة والمحافظة على البيئة و الأوساط الطبيعية.

المرسوم التنفيذي المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة باعتبارها أداة جديدة جاء بها قانون حماية البيئة لسنة 1983، يمكن القول أن التسعينيات جلبت الكثير من التشريعات في مجال حماية البيئة والمجالات ذات الصلة ، بالإضافة إلى العديد من الهياكل المكلفة بحماية البيئة.

-الفرع الثاني: السياسة البيئية من 2001 إلى 2014:

مع استمرار الاهتمام الدولي بحماية البيئة وبداية ترسخ مفهوم التنمية المستدامة، والذي تأكد في قمة جوهانسبورغ بجنوب أفريقيا عام 2002 للتنمية المستدامة، صدر في الجزائر القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي جاء كثمرة لمشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية وكذا مصادقتها على العديد من الاتفاقات في هذا الموضوع. كما يعتبر هذا القانون نقطة تحول إيجابية في إطار التكفل بحماية البيئية من خلال ما تضمنه من مبادئ وأهداف. إلا أن المراسيم التنفيذية لهذا القانون ما تزال تسير ببطء.

---

1 القانون08 -90 مؤرخ في11 أبريل1990 المتضمن قانون البلدية، و القانون09 -90 مؤرخ في11 أبريل1990 المتضمن قانون الولاية ج ر عدد 15/1990.

2 المادة 58 من القانون09 -90 المتضمن قانون الولاية.

3 انظر المواد 108 -107 -87 -70 -: 66 من القانون08 -90 المتضمن قانون البلدية.

4 القانون29 -90 مؤرخ في01 ديسمبر1990 المتعلق بالتهيئة التعمير، ج ر عدد52 المعدل بالأمر04/05 المؤرخ في14 أوت 2004 ج. ر عدد 51/2004 المرسوم 90/78مؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة ، ج. ر عدد المرسوم 10/1999.

وقد حدد التشريع البيئي الجزائري الأهداف الرئيسية التي ترمي إليها حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهي على الخصوص ما يأتي:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة.
- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء[1].

1 كمال المعيفي ، الضبط الإداري و حماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري.

مخلص

نستخلص من هذا الفصل الذي عرفنا فيه النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر والذي تناولنا فيه مفهوم البيئة والتلوث إلى جملة من المعلومات حول حقيقة بعض المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بالبيئة نظرا إلى أهميتها و إرتباطها بالجوانب القانونية والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يكن واضحا في تحديد المفهوم القانوني للبيئة عند تعريفه للمصطلح ولكن من خلال إستقراء نصوص قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، نستطيع القول أنه تبنى المفهوم الواسع للبيئة من خلال عرضه للعناصر المشمولة بالحماية بالإضافة إلى دراسة حول تطور السياسة العامة للبيئة في الجزائر، فالبرغم من الثراء الطبيعي والبشري الذي تمتلكه الجزائر، و رغم الاستراتيجيات التنموية المتعددة إلا أنها بعيدة عن تحقيق التنمية المستدامة مقارنة بباقي دول العالم وذلك نتيجة العديد من المشاكل و الاختلالات التي لازالت تقف حائلا دون تحقيق الغايات المنشودة

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة البيئة في التشريع الجزائري

المبحث الأول

عقوبات المساس بالبيئة

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

من مقتضيات القانون الجنائي الجزائري أن المسؤولية الجنائية تستند إلى من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو من حرض على ارتكابها بالوعد، أو التهديد، أو بمقابل مادي، أو بإساءة استعمال السلطة، أو التحايل أو التدليس، ومن خلال استقراء نصوص حماية البيئة 03-10 نجد أن جل العقوبات مثلاً تعاقب الفاعل المباشر المرتكب للجريمة أو تسبب فيها بنفسه أو بواسطة غيره ويعتبر الشريك مسؤولا جنائياً عن كل أفعال المساعدة التي يقدمها من أجل تسهيل العملية، ومن أمثلة ذلك ما جاء في المواد 90 و91 و92 من قانون 03-10 المعلق بحماية البيئة[1].

أولا: المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة البيئية

لا يوجد اختلاف حول مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي، وذلك من أنه لا يسأل على ارتكاب جريمة تلويث البيئة إلا الشخص الذي قام بالفعل، و العامل إذا ثبت قيامه بالنشاط الإجرامي أو اتخاذ التدابير التي تتطلبها القوانين واللوائح ليكون هو من يتحمل المسؤولية الجزائية، وهو ما يعرف بمبدأ شخصية العقوبة وهو الشيء الذي كلفه الدستور الجزائري بقوله " تخضع العقوبات الجزائية لمبدأ الشرعية والشخصية"[2]. أي أنه لا يسأل عن الجريمة إلا من ارتكبها أو ساهم فيها، إلا أنه تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية جنائياً عن الجريمة البيئية، وكذلك طبيعة الجرائم البيئية التي يصعب تحديد مصدر معين أو فعل محدد لقيام المسؤولية الجنائية عليه.

[1]- عمر سدي، عبد الرحمان بن عمار، المسؤولية الجنائية والمسؤولية الإدارية المترتبة عن المساس بالبيئة، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 09، العدد 01، سنة 2020، المركز الجامعي تمنراست، ص 537/520.

[2]- المادة 142 من الدستور 1996 الصادر بمرسوم 96-438 بتاريخ 07 ديسمبر 1996 الجريد الرسمية.

وشروط قيام المسؤولية الجنائية على مرتكب الجريمة البيئية وهي إدراك الفاعل لعدم مشروعية السلوك الذي سوف يقدم عليه، وكذلك توفر حرية الاختيار لديه لإتيان السلوك، والشرط الأساسي هو إتيان السلوك من الجاني[1].

ومنه نخلص إلى أن تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة تلويث البيئة قد يتم بواسطة:

1. الإسناد القانوني:

هو طريقة يتولى فيها القانون أو اللائحة تحديد صفة الفاعل أو تعين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة[2]، أي أن النص القانوني للجريمة البيئية يحدد الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة البيئية عن طريق الإشارة إليه بصفة صريحة أو ضمنية في أغلب نصوصها و هذا راجع للمشرع نتيجة الالتزام الذي يفرضه طبيعة الجرائم البيئية.

في بعض يتم الإسناد بطريقة صريحة: حيث يحدد القانون صراحة شخص المسؤول بالاسم والوظيفة، ومثال ذلك صاحب المصنع يكون مسؤولاً عن تلويث المياه القريبة من المصنع. والذي نتج عن مجموعة من عماله، لأنه طبقا للقانون يستطيع منعهم من ذلك. وبالتالي هو المسؤول صراحة على الجرم هو صاحب المصنع وذلك باعتبار أنه اعتدى على عنصر من عناصر البيئة غير حية.

في بعض يتم الإسناد بطريقة ضمنية: حيث لا يحدد القانون صراحة عن الشخص المسؤول لكن يستخلص ضمنياً من النظام القانوني، ومثال ذلك مالك السفينة التي تنقل الوقود بدون تنظيم يعتبر مسؤولاً عن تسريبات من سفينته والتي تحدث ضرراً،

[1]–سلمي محمّد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، إشراف: يوسفي نور الدين، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 43.

[2]– أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق بيروت، (د. ط)، (د. ت. ن)، ص 50.

وعندما يحدث التسرب ينتج الضرر من مجموعة السفن، فيستشف بصورة ضمنية أن مالكو السفن التي تتسبب في تلوث المياه يكونون مسؤولون على وجه التضامن[1].

2. الأسناد المادي:

المسؤولية الجنائية بموجب هذا الإسناد تقوم عندما ينسب لشخص ما الفعل المادي، سواء كان سلبياً أو إيجابيا، المكون للجريمة البيئية[2]، فالمسؤولية الجنائية بموجب هذا الإسناد تقوم عندما ينسب للشخص ما الفعل المادي، سواء عند ارتكابه لنشاط مادي المكون للجريمة الذي يحدث ضرراً بالبيئة، أو عند الامتناع عن اتخاذ التدابير والإجراءات التي تقتضيها مختلف القوانين واللوائح البيئية.

ومن الأمثلة عن الإسناد المادي المادة 32 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، بحيث فرض على بعض الأشخاص اتخاذ بعض الإجراءات للتقليل من التلوث ففي حالة لو يقم الأشخاص بهذه الإجراءات اعتبروا مسؤولين جنائياً بحكم هذا الإسناد المادي[3].

3. الإنابة في الاختصاص:

وهو ما يعرف بالإسناد الاتفاقي، نعني بهذا الإسناد أن صاحب العمل، أو رئيس المؤسسة أو مدير المنشأة المصنفة، يقوم باختبار شخص من العاملين لديه ويحمله المسؤولية على جميع المخالفات التي ترتكب بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة، أي يحمله المسؤولية الجنائية.

---

[1]- سلمي محمّد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، ص 44.

[2]- بلي بولنوار، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2014، ص 96.

[3]- سلمي محمّد إسلام، مرجع نفسه ، ث٨ص 45.

ولكن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا النوع من الإسناد لأنه يأخذ بمبدأ شخصية العقوبة وهو مبدأ دستوري المادة 142 من الدستور، إذا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تحميل شخص المسؤولية عن جريمة لم يرتكبها بل ارتكبها غيره[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

تعتبر الأهلية الجنائية هي الشرط الأساس لقيام المسؤولية الجنائية، وتثبت هذه الأهلية الجنائية للشخص الطبيعي العاقل والمميز على اعتبار أن القانون يتوجه بخطابه لمثل هذا الشخص ليأمره بفعل أو ينهاه عن فعل، فمثله من يستطيع تقييم أفعاله وفهمها والتمييز بينها وما يستجوبه القانون. فشرطا الأهلية الجنائية إذ هي التمييز والإدراك وهما لا يتوافران إلا للشخص الطبيعي الأمر الذي يدعونا إلى التساؤل حول مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً باعتباره غير متمتع بالأهلية ج كما يتمتع بها الشخص الطبيعي، وذلك لكون الشخص المعنوي مجموعة من الأشخاص والأموال تتمتع بالشخصية القانونية كالشركات والجمعيات التي أفضى عليها القانون وجوداً منفصلا عن كيان أصحابها، فهل يمكن للشخص المعنوي ارتكاب الجرائم؟ وهل بالإمكان معاقبتها؟.

إن موضوع مساءلة الشخص المعنوي جزائياً كان ولا يزال موضع جدل كبير اقتسم على اثره الفقهاء إلى فريقين؛ أحدهما ينادي بمساءلته جزائياً والآخر ينكر مساءلته، ويرجع ذلك إلى التزايد المستمر للأشخاص المعنوية وتأثيرهم في الحيات الاقتصادية، ولهذا سنتناول أراء الفقهاء حول هذا الموضوع[2].

[1]– سلمي محمّد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، ص 45.

[2]– نبيل مالكية، مطبوعة مادة المسؤولية الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2016/2015، ص 24.

حجج المعارضين لمساءلة الشخص المعنوي جزائياً

يرى الجانب الأكبر من الفقه أن الأشخاص المعنوية لا يمكن مساءلتهم جزائيا مستندين في ذلك إلى الحجج التالية:

- أن الشخص المعنوي افتراض قانوني اقتضته الضرورة، ومن ثم فهو لا يتمتع بالإرادة والتمييز فلا يمكنه ارتكاب الجريمة، ولا يمكن نسبة الخطأ إليه (الركن المعنوي).
- يعترف القانون للشخص بالأهلية في حدود الغرض الذي أنشأ من أجله، ولكن لا يعقل أن يتسع نطاق هذا الغرض لارتكاب الجريمة، لأن ارتكاب الجريمة خارج عن نطاقه ووجوده.
- أن القول بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، إذ يترتب على القول بمسؤوليته إن تطال العقوبة كل المساهمين في انشائه بالرغم من بعدهم عن الجريمة.
- إن العقوبات التي نص عليها القانون وجدت لتطبق على الشخص الطبيعي ولا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، فكيف يمكن حبسه؟ فالعقوبة لها أهدافها في الردع والإصلاح، وهو ما لا يمكن توافره لدى الشخص المعنوي[1].

حجج المؤيدين لمساءلة الشخص المعنوي جزائياً

رد المؤيدين لمسؤولية الشخص المعنوي جزائياً بحجج وأسانيد يمكن تلخيصها في:

- إن الشخص المعنوي ليس مجرد خيال، ولكنه حقيقة كائن له وجود قانوني وله ذمة مالية، كما أن له إرادة مستقلة عن أرادة كل فرد فيه، فإرادته هي نتاج مجموعة آراء أعضائه من خلال الأوامر والتعليمات التي ينفذها القائمون بإدارة أعماله.
- أن تخصيص الشخص المعنوي لأداء غرض معين لا ينفي عنه إمكانية إسناد الجريمة إليه. فكما أن الشخص الطبيعي لا يوجد من أجل ارتكاب الجريمة فالغاية من وجوده

[1]– نبيل مالكية، مطبوعة مادة المسؤولية الجنائية، ص 25/24.

ليس ارتكاب الجريمة، كذلك فالشخص المعنوي ليس غايته ارتكاب الجريمة، وإذا كان الشخص المعنوي يكافأ عن أعماله الجيدة فمن العدالة أن يجازى على أعماله الإجرامية التي يرتكبها.

- إن الجزاء الذي يطبق على الشخص المعنوي المسؤول جزائياً ذو طبيعة خاصة بهذا الشخص ومن أمثلة ذلك الحل والمصادرة والغرامة، وكلها تدابير أمنية (احترازية) تتوافق وطبيعة الشخص المعنوي.
- أما القول بأن العقوبات تصيب جميع أعضاء الشخص المعنوي، وهو خروج على مبدأ شخصية العقوبة فهو قول صحيح لكن له ما يماثله في نطاق الأشخاص الطبيعيين حيث أن تطبيق العقوبة على أحد أفراد العائلة له أثاراً سيئة على جميع الأفراد[1].

موقف التشريعيات من المسألة

يعكس موقف الفقه موقف التشريعيات المختلفة من مسألة مسؤولية الشخص المعنوي، جزائيا حيث انقسمت إلى قسمين؛ قسم منها تناول ضمن نصوصه أحكاماً عامة في شأن مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، وحدد أحكامها وشروطها، وقسم آخر تضمن وضع أحكام عامة لهذه المسؤولية.

ومثال على القسم الأول: قانون العقوبات اللبناني، والأردني، والسوري.

وعلى عكس ذلك هناك بعض التشريعات التي لا تشير إلى هذه المسؤولية ومنها القانون المصري والفرنسي، لكن لا يعني ذلك أن القانونين المصري والفرنسي لا يعترفان بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا على نحو مطلق بل صدرت بعض الاستثناءات في بعض الحالات[2].

[1]– نبيل مالكية، مطبوعة مادة المسؤولية الجنائية، ص 25.

[2]– المرجع نفسه، ص 26.

موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا

بداية لم يضع المشرع الجزائري قاعدة عامة تقضي بمسؤولية الشخص المعنوي ولكنه أخضع هذا الشخص لتدابير الأمن، ولعقوبات تكميلية، حيث نصت المادة 17 على منع الشخص الاعتباري من ممارسة عمله كعقوبة تكميلية، وأشار قانون الإجراءات الجزائية إلى إمكانية تطبيق الجزاء الجنائي على الشخص المعنوي وذلك باستحداثه بطاقة عامة للشركات المدنية والتجارية تسجل فيها العقوبات الجزاءات الصادرة منها بوصفها شخص معنوي وهو ما نصت عليه المواد 646 وما بعدها قانون الإجراءات الجزائية، ويستفاد من النصوص السابقة أن القانون الجزائري قد أجزاء توقيع الجزاء الجنائي على الشخص المعنوي واختار لذلك الجزاء المناسب مع طبيعة هذا الشخص[1].

وعقب تعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في2006/12/20 واستحدث المواد 18 المكرر18 مكرر1، 18مكرر 2، 18 مكرر 3، وأدرجها ضمن الباب الأول مكرر والمعنون بالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية نجد أن المشرع ومن خلال هذا التعديل قد أقر صراحة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وفرض جزاءات تتناسب مع طبيعته مثل الغرامة التي توقع على الذمة المالية للشخص المعنوي لا على ذمة أعضائه، كذلك تقييد نشاط الشخص المعنوي أو الحد من أهليته ووضعه تحت المراقبة وأخيراً حله إن اقتضى الأمر.

في الواقع ليس هناك مانع تشريعي من الإقرار المسؤولية بنصوص حركتها كما فعل المشرع الجزائري، بل إن ما يشجع على إقرار هذه المسؤولية هو تزايد الشركات والجمعيات وتفاقم الدور الفعال والخطير الذي تلعبه في الحياة الاقتصادية.

إن المشرع الجزائري أخرج من نطاق هذه المسؤولية الدولة والجماعات المحلية التي تتبعها والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، واستلزم لقيامها، ارتكاب الجريمة

[1]– نبيل مالكية، مطبوعة مادة المسؤولية الجنائية، ص 26.

لحساب الشخص المعنوي عن طريق إحدى أعضائه أو ممثليه، كما حدد الجزاءات التي يمكن تطبيقها في إطار تكريس هذه المسؤولية الجنائية، وحدد بعض الإجراءات الخاصة بمساءلة هذه الأشخاص وبصفة خاصة قواعد الاختصاص وتحديد الشخص الذي يمثله أمام القضاء والضمانات التي يتمتع بها[1].

إن المشرع الجزائري وأن حدد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا، إلا أنه لم يحدد مسؤولية هؤلاء الأشخاص في مرحلة التكوين والتصفية.

وعموما فإن المشرع الجزائري وإن أقر مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا وهي خطوة هامة فرضتها التحولات الاقتصادية والسياسية ويمكن القول أن تحقيق الأهداف الأساسية للاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا يكون عن طريق التنظيم التشريعي وحده وإنما بتطبيق هذه النصوص فعلا عن طريق القضاء[2].

المطلب الثاني: حالات انتفائها

موانع المسؤولية الجنائية:

تعد موانع المسؤولية أو كما يسميها بعض الفقهاء عوارض المسؤولية أسبابا أو أحوالا تعترض سبيلها فتخفف منها أو تعدمها كلية، وهذه الأسباب بعضها طبيعي مثل صغر السن وبعضها مؤقت مثل الجنون وبعضها عاض مثل الإكراه وحالة الضرورة.

وتتميز موانع المسؤولية بأنها موانع شخصية على خلاف أسباب الإباحة فهي أسباب موضوعية، وعليه فإن تدخل هذه الموانع لا يزيل الصفة الجرمية عن الفعل بل يبقى غير مشروع، إلا أنه يمكن أن ينتج عنها الإعفاء من العقوبة مع الإبقاء على التعويض المدني وكذلك إمكانية توقيع تدابير الأمن، وقد نص المشرع الجزائري على موانع المسؤولية في المادة 47 من قانون العقوبات التي تحدث عن الجنون والمادة 48 من

[1]–نبيل مالكية ، مطبوعة مادة المسؤولية الجنائية ، ص 27.

[2]– المرجع نفسه ص 27 /28.

قانون العقوبات التي تحدث عن الضرورة والمادة 49 و 50 و 51 من قانون العقوبات على صغر السن وهو ما سوف نفصله على النحو التالي:

1) **الجنون:** يعرف الفقه الجنون "بأنه اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو السيطرة على أعماله"، وتنص عليه المادة 47 من قانون العقوبات كما يلي " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة".

وقد يكون الجنون مستمراً أو متقطعاً، المهم أن المشرع لم يشترط لاستفادة المتهم من الإعفاء من المسؤولية أن يكون أثناء قيامه بالفعل في حالة جنون.

ولم يضع المشرع قرينة على حالة الجنون سواء كان المتهم حراً طليقاً أو في مستشفى الأمراض العقلية، ومنه يكون للقاضي الحرية الكاملة في الفصل في هذه الحالة، هذا بعد الاستعانة بالخبراء إذ كان له أدنى شك في جنون المتهم من عدمه.

إلا أنه تجدر الإشارة وأن عدم قيام بمسؤولية المتهم إذا كان في حالة جنون لا تمنع القاضي من أن يتخذ ضده بعض تدابير الأمن، وتكون بالخصوص الحجر القضائي من أن يتخذ ضده بعض تدابير الأمن، وتكون بالخصوص الحجر القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية طبقاً لنص المادة 21 من قانون العقوبات.

ويختلف حكم الجنون بحسب ما إذا كان لاحقا للجريمة أو معاصرا لها فالجنون اللاحق للجريمة يوقف المحاكمة حتى يزول ويعود إلى المتهم رشده بما يكفيه

للدفاع عن نفسه أما الجنون المعاصر للجريمة فإنه يرفع العقاب عن مرتكبها لانعدام الإدراك فيه[1].

2) **صغر السن:** ومن الثابت أن الإنسان يولد فاقداً للإرادة والإدراك، ثم ينمو عقله تدريجياً بتقدمه في العمر، ويستتبع ذلك نمو إدراكه حتى يأتي السن الذي ينضج فيه العقل، وعلى أساس هذا التدرج تتحدد قواعد المسؤولية الجزائية كقاعدة عامة، وفي الوقت الذي يكون فيه الإدراك ضعيفاً تكون المسؤولية ضعيفة أو ناقصة، في الوقت الذي يكتمل فيه الإدراك تكون المسؤولية الجزائية كاملة، ويقال أن هذا الوقت قد بلغ سن الرشد الجزائي ويعامل معاملة البالغين.

وتختلف التشريعيات الجنائية في تحديد سن الرشد، والمشرع الجزائري يجعلها في سن 18 سنة، وذلك بالنص في المادة 442 ق إ ج " يكون بلوغ سن الرشد الجزئي في تمام الثامنة عشر".

وقد جاء في نص المادة 49 أنه "لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية والتربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ من13 إلى 18 سنة إما للتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مختلفة".

ومن خلال نص المادة يتضح أن قانون العقوبات قد ميز بين ثلاث مراحل للمسؤولية بحسب عمر الجاني القاصر وهي:

- مرحلة ما قبل الثالثة عشر سنة، وفيها تنعدم الأهلية وتنعدم المسؤولية.

[1]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2013، ص 175/166.

- مرحلة ما بين الثالثة عشر وقبل الثامنة عشر، وفيها تكون الأهلية ناقصة وتكون مسؤولية القاصر مخففة.
- مرحلة بلوغ الشخص لسن الرشد 18سنة، وتكون أهليته كاملة ومسؤوليته غير منقوصة[1].

3) **الإكراه:** يختلف الإكراه عن الجنون، في أن الجنون ينفي الإدراك بينما الإكراه ينفي حرية الاختيار ويسلب الإرادة حريتها كاملة.

وتنص المادة 48 من قانون العقوبات على الإكراه بقولها" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

والإكراه نوعان إكراه مادي وإكراه معنوي، أما الإكراه المادي كأن يتعرض الإنسان لقوة مادية خارجية تعدم إرادته وتحمله بالقيام بالواقعة الإجرامية، مثل أن يمسك شخصا بيد اخر ويحركها لكتابة بيانات مزورة في محرر رسمي.

أما الإكراه المعنوي فهو قوة معنوية تضعف إرادة المكره على نحو يفقدها حرية الاختيار، مثل استعمال أحد الأشخاص التهديد لحمل شخص آخر على ارتكاب الجريمة[2].

4) **حالة الضرورة:** وهي "حالة الشخص الذي لا يمكنه أن يدافع عن نفسه أو عن غيره شراً محدقاً به أو بغيره إلا بارتكاب جريمة بحق أشخاص آخرين" وتسمى هذه الجريمة بجريمة الضرورة، ومثال على ذلك سائق السيارة الذي يصطدم بسيارة أخرى تفادياً للاصطدام بأحد المارة، أو الشخص الذي يخرج من منزله عارياً في الطريق بسبب زلزال أو حريق نشب أثناء وجوده في الحمام فيرتكب

[1]–عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، ص 175/166.

[2]–عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، ص 175/166.

بذلك الفعل المخل بالحياء. ولقد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة حالة الضرورة هل هي مانع من موانع المسؤولية أم سبب من أسباب الإباحة، ويميل الكثير من الفقهاء إلى جعلها من موانع المسؤولية باعتبار أن الضرورة تمثل ضغطاً حقيقياً على أرادة الفاعل لذي يخضع لظرف خارجي يهدد بخطر جسيم.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على حالة الضرورة إطلاقاً عكس التشريعات الأخرى التي وضعتها إما كسبب من أسباب الإباحة أو مانعاً من موانع المسؤولية، وإن إغفال المشرع لمثل هذا الأمر رغم كثرة التعديلات الواقعة على قانون العقوبات يعد تقصيراً منه وجب إصلاحه.

ونحن نميل مع الرأي الذي أخذ به الدكتور عبد الله سليمان في اقتراحه بجعل حالة الضرورة من موانع المسؤولية ورأى بتعديل نص المادة 48 قانون عقوبات وإضافة حالة الضرورة إليها.

رغم أته من الفقهاء من رأى بوجود حالة الضرورة بصفة متفرقة في بعض الجرائم مثل جريمة الإجهاض في نص المادة 308 من قانون العقوبات التي تنص " لا عقوبة على الإجهاض إذ استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإداري"[1].

[1]–عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، ص 175/166.

المبحث الثاني

العقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية للجرائم البيئية في التشريع الجزائري

المطلب الأول: العقوبات الجنائية المقررة للجرائم البيئية في التشريع الجزائري

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

وهي أربعة أنواع نص عليها المشرع الجزائري وهي: الإعدام، السجن الحبس، الغرامة، تعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجانح ونوع الجريمة.

1. **الإعدام:** رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه القوبة إلا أن المشرع الجزائري لا يزال يحتفظ بها لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة، كما هو منصوص عليه في القانون البحري بحيث يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني[1]، وكذلك ما نص عليه في قانون العقوبات بأنه يعاقب بالإعدام كل فعل إرهابي أو تخريبي غرضه الاعتداء على المحيط وإدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر[2]، بالإضافة إلى ما ورد في المادة 151 من قانون المياه في حالة التلويث التي تنجم عنها الوفاة والمادة 403 من قانون العقوبات.
2. **السجن:** كما هو معلوم لعقوبة السجن صورتان مؤبد ومؤقت بالنسبة للأول لا نجد أي إشارة لهذه العقوبة من طرف المشرع في المادة 2/432، 3/396و4 من قانون العقوبات فالأولى تعاقب الجناة يعرضون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديم، أما المادة الثانية فتعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أخشاب ...، كذلك عاقب المشرع بالسجن من 5 إلى الى 8 سنوات بغرامة من

[1]– المادة 500 من الأمر 80/76 المعدلة بالمادة 42 من القانون رقم 05/98 المتضمن القانون البحري.

[2]–المادة 87 مكرر الفقرة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري.

1000.000دج إلى 5000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها، أو عمل على عبورها ...[1]

3. **الحبس:** أغلب الجرائم المنصوص عليها في التشريعات البيئية معاقب عليها بعقوبة الحبس منها ما نص عليه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المادة 100 منه تعاقب بالحبس لمدة سنتين ... كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسرباً في المياه السطحية ...[2]، وكذلك ما نص عليه القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ومن ذلك نصت علية المادة 64 منه "يعاقب بالحبس من سنة1 إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة مالية من 600.000دج إلى 900.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها، أو طمرها، أو غمرها، أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض"، وما تضمنه كذلك القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه فنجد المادة 39 تعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة ...كل من خالف أحكام المادة 15 والتي تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل[3] وكذلك ما ورد القانون المتعلق بالصيد ومن ذلك المادة 49 و50 منه فهذه الأخيرة تعاقب بالغرامة من 300 إلى 750دج ويمكن حبسهم من 10 أيام إلى 06 أشهر الذين يصطادون أثناء مدة الحظر داخل المناطق البيولوجية أو الحظائر الوطنية أو مناطق الصيد ...[4]، وكذلك ما نص عليه القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي ومن ذلك ما نصت عليه المادة 102 منه "يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكاً ثقافياً منقولاً مصنفاً أو غير مصنف، مسجلاً أو

[1]– المادة 66 من القانون19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وهي المادة الوحيدة التي تضمنت جناية.

[2]– القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]– القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

[4]– القانون رقم 10/82 المؤرخ في21 غشت 1982 المتعلق بالصيد.

غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي لغرامة مالية من 200.000دج إلى 500.000دج، وبالحبس من 3سنوات إلى 5سنوات"[1].

4. **الغرامة:** قد تأتي عقوبة الغرامة كجزاء في الجريمة البيئية في شكل عقوبة أصلية ومن ذلك ما نصت عليه المادة 82 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تعاقب كل مخالفة لأحكام المادة 40 منه بعقوبة الغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج، وكذلك ما نصت عليه المادة 84 من نفس القانون التي تعاقب كل شخص خالف أحكام المادة 47 منه بالغرامة من 5000 إلى 15000دج و ما نصت عليه كذلك المادة97بإقرارها عقوبة الغرامة فقط على كل ربان سفينة تسبب بسوء تصرفه، أو رعونته، أو غفلته، أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي نجم عنه تدفق وماد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، وقد تأتي شكل عقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة السجن أو الحبس ومثال ذلك ما ورد في المادة 99 من القانون السابق الذكر التي تعاقب بالحبس من سنة 1 إلى 5 سنوات وبغرامة من 2000.000دج إلى 10.000.000دج كل من خالف أحكام المادة 58 من هذا القانون ونجم عن ذلك صب المحروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ... .

من وجهة نظري الخاصة أرى بأن الغرامة تعد عقوبة فعالة وذلك أن أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين الذين يتأثرون كثيراً بهذا النوع من العقوبات إلى جانب ذلك أغلب الجرائم البيئية ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية.

[1]–القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بالتراث الثقافي.

الفرع الثاني: العقوبات البيئية التكميلية المقررة

أولا: على الشخص الطبيعي

العقوبات التكميلية هي العقوبات المكملة للعقوبات الأصلية لا يحكم بها بصفة مستقلة إنما تكون مكملة للعقوبة الأصلية فهي عقوبات ثانوية.

وقد تعرضت نص المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لتحديد العقوبات التكميلية[1]. وسأتطرق إلى العقوبات التكميلية المطبقة في مجال الجرائم البيئية، ومن أمثلتها المصادرة وهي عقوبة مالية.

تلعب المصادرة دوراً هاماً في جرائم البيئة وهي عقوبة لا تطبق في الجنح أو المخالفات البيئية الا بوجود نص قانوني يقررها. نص عليها المشرع كعقوبة تكميلية بجانب العقوبة الأصلية. وتعرف بأنها عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية مال من صاحبه جبراً وإضافته إلى ملكية الدولة[2].وقد نص المشرع على عقوبة المصادرة في الجرائم البيئية في مواضع عدة فورد النص عليها في قانون المياه 05-12 في المادة170 التي نصت على أنه: يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز آبار أو أي تغيرات بداخل مناطق الحماية الكمية.

ومنعت المادة 14 قانون المياه استعمال مواد الطمي بأية وسيلة وخاصة بإقامة مرامل في مجاري الوديان. ورتبت المادة 168 من نفس التشريع كجزاء عن مخالفة أحكام المادة 14

[1]-تتمثل العقوبات التكميلية وفقاً لنص المادة 9 من قانون العقوبات المعدل والمتمم في: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق مؤسسة، الإقصاء من الصفات العمومية، الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقة الدفع، تعليق أو رخصة السياقة أو إلغائها من المنع من استصدار رخصة جديدة. سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم قرار الإدانة.

[2]-المادة15 من قانون العقوبات المعدل والمتمم

عقوبة أصلية تتمثل في الحبس والغرامة وأجازت للقاضي أن يحكم بعقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة التجهيزات والمعدات، والمركبات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة.

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة على الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

إضافة للعقوبات الأصلية يحكم على الشخص المعنوي في حال ارتكابه لجناية أو جنحة بعقوبات تكميلية ورد النص عليها في قانون العقوبات وتتمثل في:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- المنع من مزاولة النشاط بشكل مباشر أو غير مباشر لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة.
- تعليق ونشر حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية على ممارسة النشاط الذي أدى للجريمة[1].

كما نص قانون العقوبات على العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد المخالفات وتتمثل في المصادرة[2].

وقد نص قانون البيئة 03-10 على بعض العقوبات التكميلية التي تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي. حظر استعمال المنشاة المصنفة المتسببة في التلوث الى حين انجاز الأشغال وأعمال التهيئة[3].

وهو ما نصت عليه المادتين 85 و86 من قانون البيئة على المنع المؤقت لاستعمال المنشأة التي تسببت في التلوث الجوي[1].

[1]- أنظر: المادة 18 مكرر قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]-أنظر: المادة 18 مكرر1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3]- أنظر:المادة85 فقرة 2، 86 من قانون البيئة 03-10.

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية للجرائم البيئية في التشريع الجزائري

الفرع الأول: نظام تشديد العقوبات الجزائية

إن المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين، قد شدد من العقوبات الجزائية المقررة على التلويث البيئي البحري، ومن بين الأسباب المؤدية إلى التشديد حالة العود، حيث جاء في قانون حماية البيئة 03-10 وضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 81، 82، 83، 84، 90، 93، 94 منه.

هذا النظام أخذ به المشرع الفرنسي، حيث نص على عقوبة الحبس في أغلب نصوص قانون المنشآت لحماية البيئة مع بيان حدها الأدنى والأقصى، ونص على معاقبة أي شخص يعمل في منشأة بدون ترخيص بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01)، وفي حال العود تكون العقوبة الحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02)، وغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما نص على أنه يعاقب أي شخص يعرقل أداء واجبات المسؤولين عن التفتيش أو مراقبة المنشآت المصنفة بالحبس من عشرة (10) أيام إلى سنة (01) أو بغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

كما حرص المشرع الفرنسي على أن تكون عقوبة الغرامة بين حدين أدنى وأعلى بنصه على معاقبة كل شخص يعمل منشأة بدون ترخيص بالحبس والغرامة من ألفين (2000) فرنك إلى خمسة (5000) ألاف فرنك، وفي حال العود تكون العقوبة الحبس والغرامة من عشرين (20.000) ألف فرنك، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ونص أيضاً على معاقبة الأشخاص الذين

---

[1]- مقدس أمينة، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري- دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 04، العدد 01، 2019، ص 312.

[2]- جمال واعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2010، ص 338.

يعرقلون عمل الأشخاص المكلفين بتفتيش المنشآت المصنفة أو خبير المنشآت بالحبس، وبغرامة من ألفين (2000) فرنك إلى مئة (100) ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما في التشريع المصري، فقد نص القانون رقم 48 لسنة 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث في المادة 16 منه على عقوبة الحبس بمدة تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن 500 جنيه مصري ولا تزيد على 2000 جنيه أو بإحدى العقوبتين السابقتين، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة مع وجوب إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها، فإن امتنع أو تأخر تزال أو تصحح على نفقته[1].

الفرع الثاني: نظام تشديد العقوبات الجزائية الواردة في قانون حماية البيئة

1. التدابير الاحترازية في الجرائم البيئية

تحقق هدفاً وقائياً من الجريمة، خاصة إذا تبين أن نشاط الجاني على درجة عالية من الخطورة أو أنه دأب على انتهاك أو مخالفة أحكام التنظيمات البيئية، حينئذٍ يكون في تجريده من مقومات نشاطه ما يحمل معنى الجزاء من ناحية ويحقق الوقاية والمنع من ناحية أخرى.

ومن التدابير الاحترازية اختار المشرع المنع من استعمال المنشآت كجزاء لارتكاب أفعال التلوث، حيث أجاز للقاضي في المادة 85 من قانون حماية البيئة أن يحكم بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدراً للتلوث الجوي، حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات المحكوم بها لإزالة التلوث[2].

2. المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية

[1]– كامل عبده نور، آليات الحماية الجنائية للبيئة، بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر العلمي الذي تنظمه كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، (د. ت. ن)، ص 18.

[2]– مريم عطوي ،ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم الإدارية والمالية، مج01، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر، بالوادي، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 583.

تضمنت التشريعات البيئية أحكام للتصدي إلى مخالفة الالتزامات والواجبات المتعلقة بحماية البيئة وتستوجب مساءلة المخالف وهي المسؤولة عن الأضرار البيئية ومن بين هذه المسؤوليات المسؤولية الجنائية.

- **المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية**

المسؤولية الجنائية وهي التزام مرتكب الجرائم بنتائج أفعاله سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وبما أن السلوك الإجرامي البيئي للشخص الطبيعي ليس له مميزات خاصة تختلف عن السلوك الإجرامي التقليدي، من حيث طبيعة الشخص الطبيعي ونوعية السلوك المرتكب، فلا حاجة للتعرض له ضمن هذا الإطار وتكتفي بالشخص المعنوي، الذي أصبح مسؤول جزائياً في أغلب التشريعات، وذلك لتعاظم دور المؤسسات في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأفراد، وكذا الضرر الذي تخلفه بيئياً[1].

3. أساس قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية.

جاء قانون البيئة 03-10 بتحريم الشخص المعنوي الخاص والعام وذلك أن الأمر يتعلق بالإضرار بالبيئة كنتيجة واقعة، ولأن الأشخاص المعنوية في مجال البيئة كثيرة ومتنوعة فإن القانون استطاع أن يصنف الجانب الأكبر منها ويخضعها لتنظيم واحد ليسهل بذلك مراقبتها وأعطيت لها تسمية المنشأة المصنفة[2].

[1]- مريم عطوي ،ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري،مجلة العلوم الإدارية والمالية، ص 583.

[2]-لطالي مراد، الركن المادي وإشكالات تطبيقية في القانون الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص 63.

أما فيما يخص الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطات ملوثة للبيئة فهناك حالتين، الأولى وهي الشركات الأجنبية العاملة داخل الإقليم الجزائري، فهي تخضع لنظام المسؤولية الجزائية طبقاً للقانون الجزائري مثلها مثل باقي المؤسسات الوطنية، وذلك نظراً لعدم ورود نص يخصها بالذكر. إضافة إلى أن القانون اعتبر تحقق أي عنصر من الركن المادي للجريمة هذه مرتكبة في الإقليم الجزائري المادة 586 قانون الإجراءات الجزائية[1].

أما الحالة الثانية فهي كون الشركة جزائرية وتقوم بأنشطة ملوثة للبيئة في إقليم دولة أخرى. فلم يرد النص الخاص بالبيئة يتيح التعامل مع هذه الحالة. لذلك تطبق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية[2] .فهناك من نادى بضرورة التصدي ومعاقبة السلوكات الغير مشروعة تجاه البيئة لهذه الشركات الوطنية التي تنشط في الخارج، نظراً لطابع البيئة التي تعتبر كيان واحد. وأي اعتداء على البيئة في منطقة ما هو اعتداء على البيئة العالمية ككل، وأيضاً تطبيقاً على المعاهدات الدولية البيئية التي تهدف في الأصل إلى إيجاد أرضية شراكة بين الدول من أجل العمل على حماية عناصر البيئة.

تبعاً لتعديل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية وارسائهما قواعد إجرائية وموضوعية لمسائلة الشخص المعنوي "... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص على القانون على ذلك"[3]، حيث أقر مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف

[1]–المادة 586 من قانون 17–07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]–المواد 530 وما يليها من قانون 17–07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– المادة 51 مكرر من قانون 17–07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك[1]، وكذلك أقر مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال، أقرت مجموعة من النصوص صراحة مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، وكرس ذلك القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في المادة 18 منه "فمن يخضع لهذا القانون... وبصفة عامة المنشآت التي يملكها شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص التي قد تسبب أخطار، كما تضمن قانون النفايات معاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي، رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها والموضوع تحت تصرفه من طرف الجماعات المحلية[2] القانون المتعلق بالمياه 05-12كذلك أقر صراحة مسؤولية الشخص المعنوي. إلا أن المشرع استثني الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسابقة الجنائية وذلك من خلال المادة51 مكرر فقد استثنى الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات ذات الطابع العلمي الثقافي المهني، لكن الأجدر أن يعيد المشرع النظر في مسألة استبعاد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المسألة الجنائية والأخذ بعين الاعتبار فكرة المساءلة الأشخاص المعنوية العامة في مجال تلويث البيئة لما يوفره من حماية أشمل.

1.3 شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب أن يتوفر شرطين:

1.1.3ارتكاب الجرم من الجرائم المنصوص عليها في قوانين البيئة

أن يرتكب الشخص المعنوي جريمة منصوص عنها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة.

---

[1]-المادة 18 من قانون 03-09 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية تدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، لسنة 2003.

[2]-المادة 56 منقانون01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتمثل في بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

الواجب أن يكون النص الجنائي المحرم للاعتداء واضح ودقيق لتسهيل مهمة القاضي في تحديد الجريمة والعقوبة المقررة لها، خاصة وأن النصوص البيئية متفرقة بين عدة لوائح وقوانين يصعب الإلمام بها[1].

2.1.3 ارتكاب الجريمة من شخص له حق التعبير عن ارادة الشخص المعنوي

أخذ المشرع بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعية الذين يسأل الشخص المعنوي عنهم في المادة 51 مكرر من ق.ع وهم المشرفين والمسيرين المنشأة ويتوقف سير المنشأة بإرادتهم.

أخذ المشرع بازدواجية المساءلة الجنائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية المادة 2/51 "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال، وهذا ما نصت عليه المادة 3/92 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة" عندما يكون المالك أو المستغل شخصاً معنوياً، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين اعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفاعلين الذين يتولون الأشراف أو الإدارة، أو كل شخص آخر مفوض بذلك".

وتبنى المشرع الجمع بين المسؤولين يوفر حماية أكبر وأشمل للبيئة، لتفادي افلات الجنات الحقيقين من العقاب.

اعتبر الأستاذ تونسي أن تبنى المسؤولية المفترضة في الجرائم البيئية من شأنه تعزيز الحماية البيئية وردع أصحاب المنشآت من ارتكاب جرائم بيئية وقيام هاته المسؤولية معلق على شرطين:

- وقوع الجريمة البيئية من الغير

[1]- فرقان معمر، المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية، ص 175.

- اسناد الخطأ إلى الرئيس المباشر وهو خطأ مفترض من الرئيس، وليس على النيابة العامة اثباته، فيكون رئيس المشروع أو المصنع أو رب العمل ملتزم شخصياً بالحرص المستمر على تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات والبيانات الصحية والبيئية، ولا يغفى من المسؤولية الجزائية المفترضة ان هو فوض مهام الأشراف والمراقبة لشخص ذي سلطة[1].

4. انتفاء المسؤولية عن الجرائم البيئية

تنتفي المسؤولية الجزائية متى توافرت شروط وأركان قواعد انتقاء المسؤولية المنصوص عليها وفقاً لقانون العقوبات المادة 39 و40 منه: الفعل الذي يأمر به القانون، أو الفعل الذي يأذن به القانون أو الدفاع الشرعي، وكذا الأسباب المنصوص عليها في المواد 49، 48، 47 من قانون العقوبات من صغر سن، وجنون، واكراه.

إلى جانب هاته القواعد العامة لانتفاء المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية والمتمثلة في:

1.4 الضرورة والترخيص:

نص المشرع في المادة 81 من قانون 03-10 المتعلق بحماية التنوع البيولوجي: "كل من تخلى عن ضرورة عن حيوان داجن أو أليف ..."

المادة3/97 من قانون 03-10 تتحدث عن تدفق مواد تلوث البحر دفعت إليه ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.

[1]-حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون أعمال، جامعة محمّد خيضر بسكرة، 2012- 2013، ص 118.

أما عن التراخيص فإذا تم الفعل استناداً إلى إذن من جهة مختصة تسمح به، صار عندئذ مشروعا خارجاً عن دائرة التحريم ومنها ما نصت عليه المواد التالية:

- المادة 2/82 من قانون 03-10 المتعلق بالحماية الجزائية للحيوان.
- المادة102 من قانون 03-10 المتعلقة باستغلال منشأة مصنفة دون الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصاً عليها في التشريع المعمول به.

لا يكون لهذا الترخيص معنى لو لم ينص عليه في نص التحريم حتى يكون كافياً لنفي المسؤولية الجنائية، ويكون محدد من حيث الجهة المسؤولة عن منحه وشروط ذلك والفترة، ولهذا فالترخيص يجب أن يكون:

- **سابق على النشاط:**

الحصول عل الترخيص قبل ممارسة النشاط المشكل لجريمة في حذ ذاته.

- **الفترة المحددة:**

فتنقضي صلاحية الترخيص بصدور قانون جديد يلغي الترخيص القديم أو ينص على تحديده، أو إدارياً عن طريق سحبه أو تعليقه من قبل الجهات الإدارية المختصة، أو قضايا عن طريق إلغائه من طرف الجهات المانحة[1].

2.4 الجهل أو الغلط في القانون:

تعد قاعدة افتراض العلم بالقانون وعدم الاعتذار بجهله أو فهمه على نحو مغاير لإرادة المشرع .

[1]-فرقان معمر، المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية، ص 175.

ظهرت مسألة قبول الجهل والغلط في النصوص الجزائية البيئية باعتبارها استثناء وخروج عن القواعد العامة في القانون العام، إذا أن افترض العلم بالقانون البيئي أصبح متعذراً وصعباً إلى حد كبير ويعود ذلك للأسباب التالية:

- كثرة القوانين البيئية وتشعبها وسرعة تغييرها وتعديلها بشكل لا يتيسر للكثير من العلم بها.
- الطبيعة الخاصة والمستحدثة لقوانين حماية البيئة والتي تجعل للنص الجنائي دوراً مهماً في هذه الجرائم اعتماد على وجوب توفر الركن الشرعي.
- اعتماد القوانين على أسلوب التفويض التشريعي على الأوامر والمراسيم والقرارات مما أدى إلى اتساع نطاق التشريع البيئي.
- إن أغلب نصوص حماية البيئة تعتمد صياغة فنية معقدة مما يجعلها صعبة الفهم للقاضي الجنائي عند تطبيقه للقانون وتبدو أصعب بالنسبة للرجل العادي الذي يستحيل عليه فهم وإلمام بكل النصوص.

المشرع الجزائري لم يوضح موقفه بشكل صريح حول مسألة الغلط أو الجهل بالنصوص البيئية، والتزام الصمت ولذلك يتعين الرجوع للقواعد العامة والتي كرس المؤسس من خلالها قاعدة عدم جواز الاعتذار بالغلط أو الجهل بالقانون[1].

الإعفاء التشريعي المؤقت عن بعض الجرائم البيئية يضع المشرع في حالات معينة أجال ومهل استثنائية يعفى فيها القائم بالأفعال المحرمة من المسؤولية

[1]–حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، ص 118.

وذلك ظروف اقتصادية وتنموية معينة، بغرض تمكين المنشأة من التكيف مع التدابير التشريعية والتنظيمية الجديدة[1].

ملخص :

أولى القانون الجزائري اهتماما بالغا لحماية البيئة والمحافظة عليها، ولهذا أقرّ المشرع الجزائري نصوصا قانونية لمواجهة الجرائم البيئية.

[1]–المادة74 قانون 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، لسنة 2016.

إنّ الدولة الجزائرية تتمتع بمنظومة قانونية تشمل كل حماية 10/03 ، وقد تم تعزيز هذه المنظومة بدعم وتفعيل دور الجمعيات في المجال البيئي لا سيما في القانون المتعلق بحماية البيئة وتجريم المساس بها.

أقر المشرع الجزائري بعقوبات جنائية للجرائم البيئية منها العقوبات الأصلية

وهي أربعة أنواع: الإعدام، السجن الحبس، الغرامة، تعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجانح ونوع الجريمة.

والعقوبات التكميلية هي العقوبات المكملة للعقوبات الأصلية لا يحكم بها بصفة مستقلة إنما تكون مكملة للعقوبة الأصلية فهي عقوبات ثانوية.

وقد وضع المشرع الجزائري تدابيرا احترازية للجرائم البيئية منها:

نظام تشديد العقوبات الجزائية تضمنت التشريعات البيئية أحكاما للتصدي إلى مخالفة الالتزامات والواجبات المتعلقة بحماية البيئة وتستوجب مساءلة المخالف وهي المسئولة عن الأضرار البيئية ومن بين هذه المسؤوليات المسؤولية الجنائية.

ونجد أيضا نظام تشديد العقوبات الجزائية الوارد في قانون حماية البيئة والذي من خلاله حاول المشرع الجزائري ردع المساس بالبيئة وعدم التساهل في تنفيذ العقوبات الواردة في القانون البيئي الجزائري.

خاتمة

خاتمة

في ظل التناقض الذي يعيشه الإنسان حاليًا من خلال رغبته في العيش في بيئة صحية ونظيفة ، ومن ناحية أخرى يسعى لاستغلال الثروة البيئية ، وهو غافل عن تدمير البيئة نتيجة أفعاله الأنانية. والاستبداد والجشع لتحقيق متطلباته ، وذلك بالرجوع إلى التأثيرات على البيئة وقد وصلت إلى درجة كبيرة من التدهور والخلل الخطير الذي أصبح يشكل تهديدًا للبيئة في حد ذاتها والعناصر المحيطة بها ، وأصبح يشكل تهديدًا. للبشرية جمعاء. الأمر الذي لفت الانتباه إلى هذا الموضوع وحظي بجزء كبير من اهتمام معظم التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري وهو ما نراه من خلال ما استعرضنا في هذه الدراسة تشريعات وجوانب الحماية التي أقرتها التشريعات في مجال البيئة. يمكن تعريف الجريمة البيئية على أنها كل سلوك له تأثير سلبي على البيئة.

بدأ الاهتمام بالبيئة في الجزائر متأخرا نوعا ما ، لأنه بعد الاستقلال اعتبر الاهتمام بالجانب البيئي مناقضا لسياسة البناء والتشييد ويعيق النمو الاقتصادي الذي تسعى إليه البلاد في هذه الفترة ، حيث عمل المشرع على إصدار تشريعات بيئية بهدف معالجة الجرائم والمشكلات البيئية ، والعمل على الحفاظ على البيئة والمحافظة عليها للوصول إلى ما يعرف بالأمن البيئي ، من خلال التدخل القانوني من خلال تضمين النصوص الجنائية للأفعال التي تشكل خطورة على البيئة تهديد للبيئة لكن على الرغم من حجم التشريعات المتعلقة بالبيئة ، إلا أن الوضع البيئي لا يزال يتدهور ، وهذا يرجع بالدرجة الأولى إلى عدم تحديد أهداف حماية البيئة بدقة ، والتصدي للجرائم البيئية من قبل المشرع الجزائري ، غير أن هذه الأهداف التي حددها المشرع غائبة بشكل صارم من حيث الآليات المعتمدة لتحقيق هذا الهدف ، في ظل ضعف الحماية الجنائية بسبب عدم التطبيق السليم والدقيق لهذه النصوص وعدم توفر الإمكانات اللازمة و الدرجة الثانية لغياب الوعي البيئي لدى الأفراد بصفتهم هذه. عدم الحرص على تطبيق القوانين الهادفة إلى حماية البيئة مما يؤدي حتما إلى تشجيع العدوان على البيئة .

نلخص أبرز الظروف في ما يلي :

_رغم ما حظيت به البيئة من غطاء قانوني سواء في القوانين الوطنية أو في الاتفاقيات الدولية إلا أن مخاطر التلويث مازالت قائمة ومستمرة مما يدل على أن البيئة لم تحظ بالعناية الكافية

_على الرغم من كثرة النصوص التشريعية ، إلا أن المشرع الجزائري أهمل وضع تعريف دقيق وشامل لهذا النوع من الجرائم ، مما قد يساعد في التعرف على الأسباب والدوافع التي دفعت المشرع إلى تجريم الجرائم التي تحدث بفعل الإنسان

_تقوم جريمة تلويث البيئة سواء ارتكب الفعل الملوث عمداً أو خطأ غير مقصود ، وبغياب النصوص التي تحدد صور الركن المعنوي اللازم لوقوع الجريمة، كما يلاحظ في أغلب التشريعات الجنائية للبيئة ميل إلى تقرير عقوبة اتجاه جرائم الإعتداء على البيئة سواء ارتكب لفعل عن عمد أو إهمال

_تعد جريمة تلويث البيئة من جرائم الإضرار ، وكذلك جرائم التعريض للخطر ، فقد يطلب المشرع أحيانًا نتيجة ضارة تحققها عناصر البيئة للنظر في الفعل الإجرامي ، وأحيانًا يجرم المشرع السلوك فقط ، لأنه غالبًا ما يكون من الصعب تحديد الضرر في جرائم تلويث البيئة ، بالإضافة إلى تحقيق أكبر حماية للبيئة ، لأن جرائم التلوث غالبًا ما يكون لها عواقب يصعب علاجها .

-عجز القضاء فيما يتعلق بالجرائم البيئية على تفعيل وفرض العقوبة على مرتكبي الجرائم البيئية ، لطبيعة هذه الجرائم التي يصعب تحديد الضرر البيئي ومداها ، وهذا ما يفسر عدم وجود سوابق بالنسبة لمرتكبي الجرائم البيئية و القضاء في هذا السياق يتعلق بالبيئة بشكل عام والجرائم البيئية بشكل خاص. .

تعد جريمة تلويث البيئة من الجرائم الجديدة التي اكتشفها البحث العلمي الحديث ، ومن خصائصها الاستفادة من التقدم التكنولوجي وتحرره من الخصوصية الزمانية والمكانية. كما أنها

لم تثبت بعد كجريمة في ضمير المجتمع بسبب ضعف الوعي في ضمير الأفراد والمؤسسات العامة وحتى بعض الحكومات ، لذلك يجب ترسيخ مفهوم حماية البيئة فيها من خلال وسائل الإعلام والدور. من التعليم والعبادة. ينبغي تعديل بعض القوانين المتعلقة بالبيئة ، لا سيما فيما يتعلق بموضوع الحماية الجنائية للبيئة

إن العقوبة الجنائية المطبقة على الشخصيات الاعتبارية التي تعتبر من الجناة الرئيسيين في الجرائم التي تمس البيئة – لا تتناسب مع طبيعة المؤسسات والأشخاص المعنويين. أما الغرامات المفروضة عليها فهي لا تتناسب مع الضرر من جهة ، ولا تكلف المنشأة أكثر مما ستكلفه لو التزمت بتجهيز المنشأة بشكل يمنع وقوع الضرر. أما باقي العقوبات فهي ليست إلا اجراءات إدارية .

يتضح من ذلك أن المشرع عمل على تحقيق أكبر قدر من الحماية البيئية ، لكن هذه الجهود ما زالت غير مكتملة لوجود قصور في بعض النصوص القانونية ، إضافة إلى ضعف العقوبات المقررة للجرائم البيئية.

–صعوبة تحديد الضرر البيئي الذي يترتب عليه صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى النتيجة ، لذلك اتخذ المشرع تجريم العواقب الخطيرة.

تختلف جريمة تلويث البيئة عن الجرائم الأخرى من حيث الزمان والمكان والجريمة.

وعلى ضوء هاته النتائج يمكننا تقديم بعض الاقتراحات :

ضرورة توضيح مفهوم حماية البيئة في ضمير الأفراد وزيادة وعيهم البيئي حتى يعلموا أن التوازن الذي يسعون إليه لا يمكن تحقيقه إلا من خلال الحفاظ على هذا التوازن الذي يربط بين العناصر البيئية .

نشر الوعي البيئي والمشاركة الشعبية في مواجهة قضايا التلوث وإنشاء محاكم متخصصة للنظر في جرائم التلوث البيئي .

إعادة النظر في العقوبات المقررة على الأشخاص الاعتباريين بما يتناسب مع طبيعة الأضرار التي لحقت بهم سواء كانت مالية أو غيرها ، واعتماد عقوبات أشد مثل حل المنشآت المصنفة أو الشخصيات الاعتبارية ، وذلك بناءً على دراسات علمية وفنية.

تشديد العقوبات المفروضة على الجرائم البيئية ، والتخلي عن العقوبات التقليدية التي غالبا ما تكون مجرد غرامات مالية ، وإدخال عقوبات تتماشى مع الطبيعة الخاصة والمتميزة لقضية البيئة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ-قائمة المصادر :

1. القرآن الكريم

2. **المعاجم**

- ابن المنظور ،لسان العرب
- الفيروز عباد ،القاموس المحيط

3. النصوص التشريعية والتنظيمية

- دستور 1996،المعدل والمتمم،ج،ر،عدد28

4. القوانين العادية والاوامر

القوانين العادية

- قانون رقم 01_19 المتعلق لتسير النفايات ومراقبتها
- قانون 09_90 المتضمن قانون البلدية
- قانون 03_10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- القانون رقم02_02المتعلق بحماية الساحل
- القانون رقم 82_10 المتعلق بالصيد
- القانون رقم 98_04
- القانون رقم 16_01 المتضمن التعديل الدستوري

الأمر

- الأمر 66_156 ج ر رقم 49 مؤرخ في 1 جوان 1966
- الأمر رقم 67_24 المؤرخ في 18\1\1967 المتضمن قانون البلدية
- الأمر 76_80 المتضمن القانون البحري

ب-قائمة المراجع:

1. المؤلفات المتخصصة

- ابتسام سعيد ملكاوي جريمة تلويت البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2008

- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة ،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2009

- علي سعيدان ،حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية في القانون الجزائري طبعة الأولى دار الخلد ونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2008

- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ظل الشريعة الإسلامية، الاسكندرية،دار المطبوعات الجامعية،1995

- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية طبعة الأولى، 2006

- نور الدين هنداوي ، الحماية الجنائية للبيئة ،دار النهضة العربية،القاهرة،1985.

2. المؤلفات العامة

- أحسن بوسقيع ،الوجيز في القانون الجنائي الطبعة الثالث، دار هومة ،الجزائر سنة2006 .

أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام،دار النهضة العربية ،القاهرة 1986.

- أحمد شوقي عمار أبو خطوة ،جرائم التعريض للخطر العام ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية،القاهرة،1992

- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986

- سايح تركية ،حماية البيئة في تشريع الجزائري تخصص الطبعة الأولى سنة 2014 مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية .

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

- عبد الستار يونس الحمدوني،الحماية الجنائية للبيئة ،دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية ،دار الكتب القانونية دار شتات، للنشر والبرمجيات ،مصر الإمارات 2013.

- عبد الأحد جمال الدين،النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، دار الفكر العربي القاهرة،1986.

- كمال معيفي ،الضبط الإداري وحماية البيئة،دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية

- محمد الغريب ،تدخل قانون العقوبات مجال تنفيد العقود المدنية ،مكتبة غريب ،القاعرة،1998

- مأمون محمد سلامة ،قانون العقوبات، القسم العام،دار الفكر العربي،القاهرة ،الثالثة ،1990

- نوار دهام مطر الزبيدي،الحماية الجنائية للبيئة ،دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية ،طبعة الأولى سنة 2014.

3. **البحوث الجامعية:**

- **الأطروحات**
  - **رسائل الدكتوراه**

- فيصل بوخالفة ،الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل الدكتوراه ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2017

- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون أعمال، جامعة محمّد خيضر بسكرة، 2012-2013،

– عبد الله زرباني، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي ،أطروحة لنيل شهادة في علوم القانون العام ،كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان سنة 2019 .

- **الماجيستير**

– بلي بولنوار، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،2014

– لطالي مراد، الركن المادي وإشكالات تطبيقية في القانون الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015–2016،

– لحمر نجوى ،الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، القسم العام،فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية ،جامعة منثوري،قسنطينة ،2012

– لقمان بامون المسؤولية الجنائية للشخص عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2010

– نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الشريعة والقانون ،كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2006

- **مذكرات الماستر**

– سلمي محمّد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، 2015

– سليمة بتعزيز ،السياسة العامة للبيئة وأثرها على التنمية المستدامة في الجزائر ،مذكرة لإستكمال ماستر ،كلية الحقوق، جامعة العربي بن المهيدي ام القوافي، 2014.

4. مطبوعات جامعية

– نبيل مالكية، مطبوعة مادة المسؤولية الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2016/2015.

– زرباني عبد الله ،مطبوعة دروس في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية ، 2020/2019.

- **المحاضرات**

– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2013.

–عمر الخوري ، دروس في قانون العقوبات ،القسم العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون2012.

–بوكورو منال محاضرات في مقياس قانون البيئة و التنمية المستدامة، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق ، 2021/2020.

5. المراجع باللغة الأجنبية

-Monteiro ,E, atteintes a l’environnement et infraction de mise en danger Veurne incrimination commune en E Europe? rsc 2005

-Mouvier p:La pollution atmosphérique, ed,Flammarion, coll Dominos 1998.

-Longman Dictionary,above.

-le petitRobert,1,Paris,1991,op.cit1477 .

-Oxford avanced learnes dictionary ,edited by solly we hmeier,sixth edition, 2000.

Le petite larousse en couleurs librairze larousse , paris .

-Unesco :international conference on education, final part,paris, unesco,1980

الفهـــــرس

الفهـــــــرس

الشكر و التقدير	
إهـــــــداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**أ–د**
الفصل الأول **النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر**	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنظام حماية البيئة	**06**
المطلب الأول: مفهوم البيئة	**06**
الفرع الاول: تحديد مفهوم البيئة	**06**
الفرع الثاني: المشكلات البيئية	**12**
المطلب الثاني: أركان الجريمة البيئية	**23**
الفرع الأول: الركن الشرعي	**23**
الفرع الثاني: الركن المادي	**24**
الفرع الثالث الركن المعنوي	**31**
المبحث الثاني : تطور السياسات العامة للبيئة في الجزائر	**38**
المطلب الأول: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر	**39**
الفرع الأول : تطور قانون حماية البيئة في ظل الفترة الاستعمارية	**39**
الفرع الثاني: تطور قانون حماية البيئة في ظل الإستقلال 1962	**40**
المطلب الثاني : تأثير القانون البيئي الدولي على الجزائر	**41**
الفرع الأول: مرحلة صدور القانون من 1983 الى 2003	**41**
الفرع الثاني: السياسة البيئية من 2001 إلى 2014	**42**

خلاصة	**44**
الفصل الثاني **آليات مكافحة جريمة البيئة في التشريع الجزائري**	
المبحث الأول: *عقوبات* المساس بالبيئة	**46**
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية	**46**
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي	**46**
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي	**49**
المطلب الثاني: حالات انتفائها	**53**
المبحث الثاني العقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية للجرائم البيئية في التشريع الجزائري	**59**
المطلب الأول: العقوبات الجنائية المقررة للجرائم البيئية في التشريع الجزائري	**59**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	**59**
الفرع الثاني: العقوبات البيئية التكميلية المقررة	**60**
المطلب الثاني: التدبير الاحترازية للجرائم البيئية في التشريع الجزائري	**64**
الفرع الأول: نظام تشديد العقوبات الجزائية	**64**
الفرع الثاني: نظام تشديد العقوبات الجزائية الواردة في قانون حماية البيئة	**65**
خلاصة	**73**
خاتمة	**75**
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	
ملخص	

ملخـــص

ملخص

إثر تفاقم المشاكل البيئية وتنوعها ، أصبحت تشكل خطرا حقيقيا على الإنسان، وذلك بفعل الأنشطة البشرية المختلفة التي لم تحافظ على البيئة الطبيعية وحمايتها، بحيث ركزت على الاستغلال الغير عقلاني للموارد الطبيعية، إلى ان أصبحت المشكلات البيئية واحدة من أهم القضايا المعاصرة التي اهتم بها الفكر السياسي، والقانوني

فأبدت كثير من الدول ومنها الجزائر إرادتها في التدخل لحماية البيئة من الناحية القانونية عن طريق التجريم والعقاب على مرتكبي الجرائم البيئية ولأداء مهام الحماية، فإن القانون الجنائي للبيئة هو الذي يعاقب على الاعتداء على البيئة، فوضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات للقمع و التقليص من الفساد البيئي ، فإهتم بتحديد الجرائم البيئية ، والتي وإن تمت مخالفتها قامت مسؤولية المخالف الجزائية .

الكلمات المفتاحية: التلوث البيئي– الإجراءات – المشرع الجزائري– الجرائم البيئية.

Summary:

As a result of the exacerbation and diversity of environmental problems, they have become a real danger to humans ،This is due to various human activities that did not preserve and protect the natural environment , It focused on the irrational exploitation of natural resources, until environmental problems became one of the most important contemporary issues that political and legal thought was concerned , Many countries, including Algeria, have shown their will to intervene to protect the environment from a legal point of view by criminalizing and punishing the perpetrators of environmental crimes and to perform the tasks of protection , The criminal law for the environment is the one that punishes the assault on the environment, so the Algerian legislator put in place a set of measures to suppress and reduce environmental corruption, so he was interested in identifying environmental crimes, which, if they are violated, the responsibility for the penal violation.

Keywords: environmental pollution - procedures – Algerian legislator environmental crimes